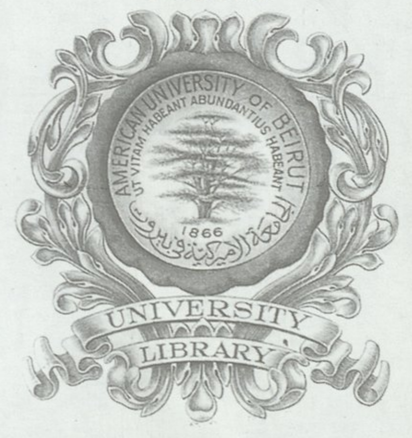
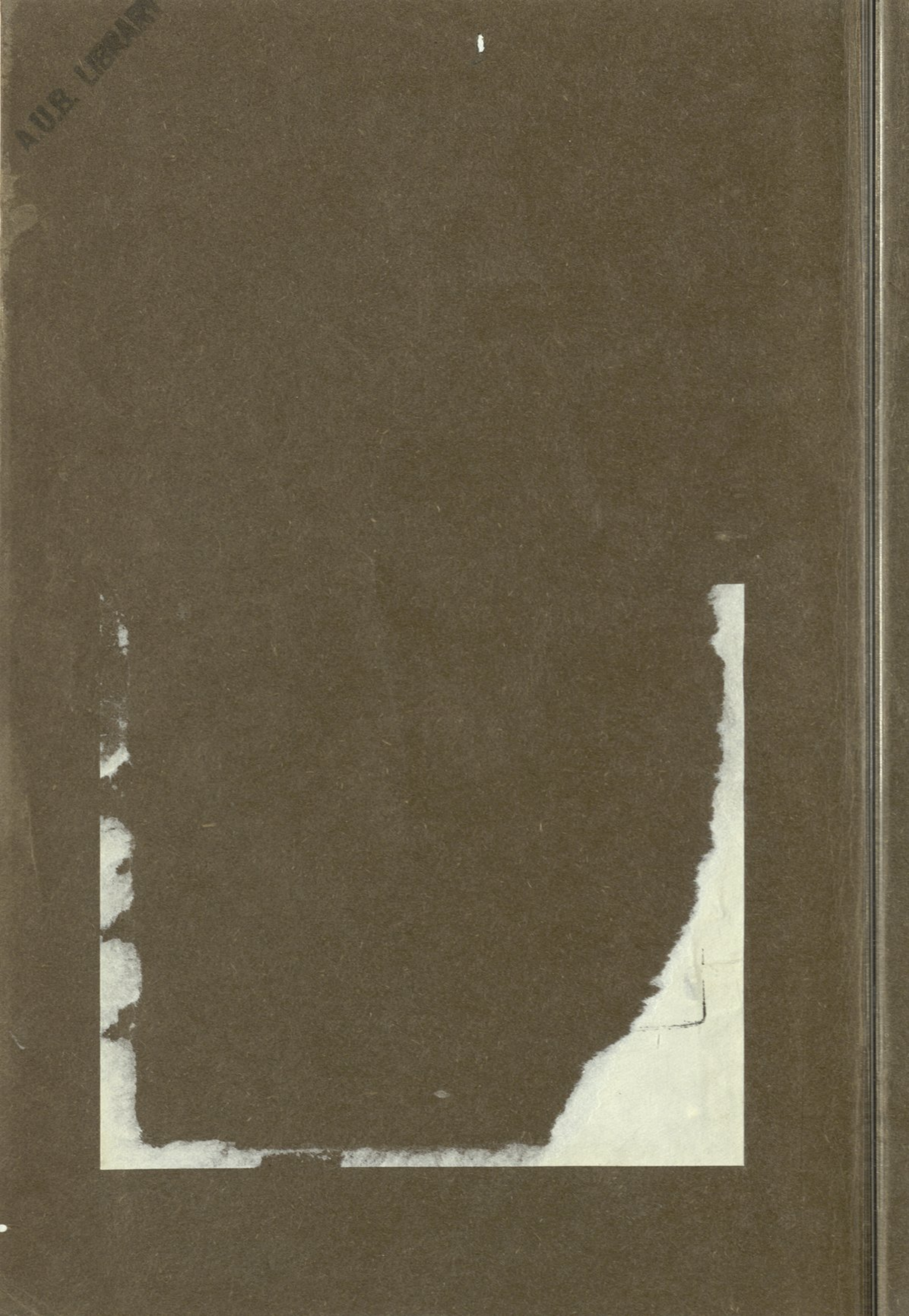
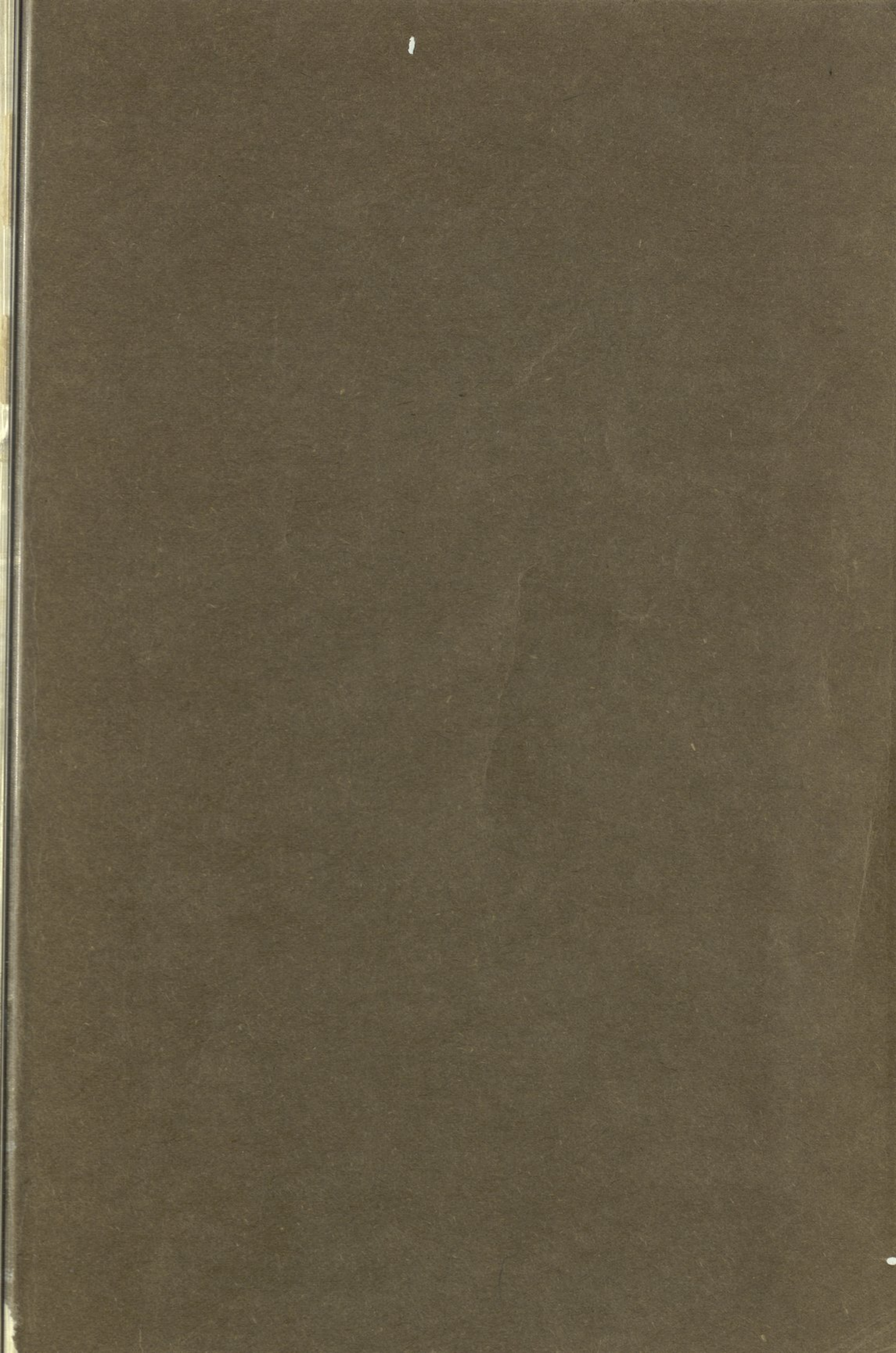
نداء الجنس اللطيف

رضا


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY





تصحيح رسالة نداء الجنس اللطيف

(عثرنا على اغلاط فبينا أصلها الصحيح هنا لاجل تصحيحها بالقلم قبل القراءة)

وفي بعض النسخ أغلاط أخرى مدركة بالبداهة كزيادة أو نقص في النقط والشكل أو الحروف أو الاملاء

صفحة ٣ سطر ١٢ جاء به محمد - ص٦ س٨ عدن - ص٧ س٦ و٧ في الصحيحين ان عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت - ص٩ س ٢٤ ولا يسرقن ولا يزنين - ص ١٤ س ٢٤ يكرهان البنات ص١٦ س١٥ أي وسيلة - ص١٧ س١ من - ص٢٣ س ١٢ (بفتح العين) وهي - ص٢٧ س ١٤ بالمعروف ص٢٨ س٢٠ نظرت اليها

ص ٣٢ س ١٦ يُوَفِّقِ — ص ٣٨ س ٣ أَيْمُنِكُم

ص ٥٦ س١٨ ولده أسامة - ص٥٧ س٢١ التزويج ص ٥٨ س ٢٠ وقع في إبطال ص ٥٩ س٢٣ وينزل في ذلك - ص ٦٠ س ١٢ النبي الذي

(ص ٦١ كلمة «المهم» في أول السطر ٢١ محلها أول السطر ٢٣ الذي قبل سطر الحاشية)

ص٦٣ س ٢٣ هوازن ص٧٤ س ١٨ يارسول الله ص٧٥ س١٨ ذكرتني ص ٧٦ س١٧ من تظاهرهن ص٧٧ س١١ فاخترن ص٧٩ س١ وابتدنا ص٨٣ س١ من زوجها

ص ٨٥ س ١٠ إنه — و س ١٤ تَنكِحوا

ص ٨٧ س ١٥ عليها ص ٩٠ س ١٤ أهل البلاد ص ٩٣ س٦ الذي كرمت ص٩٤ س٦ يختطفهن ص ١٠١ س١٣ ذلكم أزكى ص ١٠٣ س ١٤ فَلْيُنْفِق

ص١٠٤ س٧ بنتيه ص ١٠٥ س١٦ استؤذن به ص ١٠٨ س ١٥ خبير

ص ١١٠ س ١٩ أو اغوائها ص١١٩ أول س٢٢ (أي ما) وهو مصحح في أكثر النسخ

نداء للجنس اللطيف

يوم المولد النبوي الشريف

سنة ١٣٥١

في

حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الاصلاح المحمدي العام

وفيها تحقيق لمسائل تعدد الزوجات والتسري والحجاب والسفور
والطلاق وما يتعلق بازواج النبي (ص) من الاحكام
والحكم وتكريم النساء وبر الوالدين وتربية
البنات وغير ذلك

بقلم

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

صدر في ١٢ ربيع الاول الانور سنة ١٣٥١

مطبعة المنار بمصر

سبب تأليف هذه الرسالة

ذكرى يوم النبي صلى الله عليه وسلم

نهض اخواننا مسلمو الهند منذ ثلاث سنين بعمل عظيم في احياء دعوة الاسلام ، واذاعة مناقب خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وهو تكليف كبار العلماء المفكرين من الاقطار المختلفة بتأليف رسائل في هذا الموضوع تنقل الى اشهر اللغات الحية في الشرق والغرب وتنشر كل سنة في يوم المولد النبوي على المشهور وهو (١٢ ربيع الاول) ويلقون في ذلك اليوم محاضرات وخطب أخرى ـ وسموا عملهم هذا (ذكرى يوم النبي)

وقد نشروا في العام الماضي نداء عاما في ذلك باللغتين العربية والاوردية ـ لغة مسلمي الهند ـ وبلغات اخرى فنشرنا نصه العربي في الجزء الثالث من مجلد المنار ٣٢ الذي صدر في آخر ذي القعدة سنة ١٩٥٠

واقترحت علينا اللجنة التي تتولى ادارة هـذا العمل الجليل في (لاهور ـ الهند) كتابة رسالة لتنشر في (يوم النبي) سنة ١٣٥١ بعد ان تنقل بالترجمة الى أهم اللغات الحية ولاسيما الاوربية ونشرنا في جزء المنار الرابع الذي صـدر في آخر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ خطاب ناموسها لنا في ذلك مترجما بالعربية وهذا نصه

أخي العزيز في الاسلام :

قد تعلمون بالاستعدادات القائمة الآن في الهند بخصوص الاحتفال السنوي بمولد النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من أسدى خيرا إلى الانسانية . ولاريب في ان الاكثرين حتى من طبقة المتعلمين يجهلون تماما تفاصيل حياة فخر الكائنات وسيرته ، وهو الذي ظل لايبارى على مر السنين في كونه منقذاً للانسانية من أسفل دركات الانحطاط والفساد والالحاد ، ورافعا لها الى أعلى ذروات المجد من كافة النواحي الدينية والاجتماعية والاخلاقية . وان جهل الجماهير لهذه الحقيقة لحقيقة ألمة .

وهذه الخطوة في الهند تعطي الفرصة للقيام بدعاية واسعة في كل ركن من أركان الارض لبيان ما اكتسبه العالم من ذلك الينبوع الدائم الفياض من المزايا التي لاحصر لها ، والفوائد المثمرة التي لن تبرح ماثلة ظاهرة

وهذه الدعوة تنشر بوسائل الموضوعات ومن فوق المنابر . ولتحقيق هذه الغاية رؤي من المستحسن أن يقوم المهذبون على سعة من العلم بعقد اجتماعات يدعى إليها المسلمون وغير المسلمين في كل أنحاء العالم يوم مولد الرسول ﷺ أي يوم ١٢ ربيع الاول من كل سنة.

كما أن من المناسب أن يكون بجانب تلك الاجتماعات العامة إذاعة نشرات دورية من وضع المسلمين وغير المسلمين في ملخص سيرة الرسول ﷺ وأعماله المجيدة . وتلك الخطوة كانت قاصرة على الهند في بدء سنتها الاولى . ولكن السنوات القابلة تبشر بانتشار جهودها في كثير من الممالك الاسلامية الاخرى.

ثم ان كل هذه الخطة هي من وضع اللورد الحاج الفاروق هدلى الشريف الانكليزي المسلم الذائع الصيت . ولقد ترجمت الى ست عشرة لغة مختلفة ووزع منها ستمائة الف نسخة على القراء من المسلمين وغير المسلمين ، كما أنها أذيعت من محطة الاذاعة اللاسلكية بكلكتا الى كثير من الممالك الاوروبية

ولقد قررت اللجنة أن تتقدم اليكم بطلب كتابة صورة من حياة نبي الاسلام ﷺ لاجل نشرها واذاعتها عموما في سنة ١٩٣٢ والموضوع المطلوب لهذه المرة هو (نبى الاسلام وحقوق الجنس اللطيف) ولسنا في حاجة الى التذكير بالجهاد المستمر في الممالك الاوربية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق

وان الاسلام ليفخر الى أبعد مدى بأنه كان هو الدين الاول والآخر الذي شد أزر حقوق المرأة ، وأخذ بعضدها — ولكن في سياج الفضل ولا ريب.

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والجاذبية في نساء أمريكا وأوربا . ولقد اختارتكم اللجنة كالمرجع الاعلى لهذا الموضوع . وعلى أية حال نرجو أن تسمحو للجنة بأن ترغب اليكم بأن تكون الخطابة جذابة ومؤثرة وداعية الى هذه الحقيقة التي لاريب فيها وهي اثبات ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الارض للوصول الى ارضاء الجنس اللطيف باعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظمأ الشديد إلى ذلك في الممالك المتمدينة ـ هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ما ترون كتابته اليها في أي ناحية أخرى من أوجه

حياة النبي ﷺ قد ترونها اكبر نفعا وأعظم اهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية العامة ومن الواضح الجلى أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إلهاما على قوة ايمانكم الشديد المعروف، ومواهبكم وابحاثكم المستفيضة النادره في الشمائل النبوية

ومن الموثوق به ان نشاط اللجنة في نشر الدعوة هذه المرة سيكون ان شاء الله اوسع واكبر مما كان عليه في الثلاث السنين الماضية. وقد شرع الآن في عمل الترتيبات اللازمة فعلا لترجمة مقالتكم الى اكثر ما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى مايستطاع على ملايين المفكرين في العالم

وتعتقد اللجنة بان مقالا في موضوع يمثل تلك الاهمية من حياة نبي الاسلام وبقلم مسلم مهذب كشخصكم الفاضل، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيما وثابتا في الطبقات المتعلمة في انحاء العالم.

وبالنسبة الى جلالة هذا العمل وعظيم أهمية خطواته الاولى تؤمل اللجنة أن تلبوها الى طلبها وتوافوها بكتابتكم حوالي آخر نوفمبر سنة ١٩٣١ وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للاعراب عن خالص تشكراتها لهذا العمل المحبوب الذي ستقبلونه ان شاء الله بانشراح عبد المجيد قرشي

أرسل الينا هذا الخطاب باللغة الانكليزية - ويا للاسف - فألقي في الادارة للترجمة فأهمل عدة أشهر وكان الموعد قد فات فطلبنا من مرسله أن يحدد لنا آخر موعد يمكنهم فيه ترجمة الرسالة وطبعها قبل يوم المولد وأن يبين لنا حجمها فكتب الينا أنه يكفي أن تكون خمسين صفحة وأن تتم في آخر ذي الحجة فأرسلت اليه رسالة (خلاصة السيرة المحمدية وكليات الدين الاسلامى وحكمه) ولم يتح لي ان أبدأ بكتابة الرسالة المقترحة إلا في شهر ذي الحجة وتحريت أن تكون مختصرة وشرعت أرسل اليهم ماكتبت في البريد الجوي من أوائل المحرم سنة ١٣٥١ ولكن تبين لي أن اللجنة لن تقدر على ترجمتها باللغات الكثيرة لتنشر في ذكرى مولد هذا العام فعدت إلى التطويل في مسائلها على أن اختصرها لهم لاجل العام الآتي

ثم جاءني من السكرتير الفاضل أنهم طبعوا خلاصة السيرة المحمدية مترجمة بعشر لغات وأرجؤا رسالة حقوق النساء إلى العام القابل فرأيت ان أنشرها تامة في مصر ثم في سائر بلاد العالم في ذكرى مولد هذا العام عملا بهذه السنة الحسنة التي سنها إخواننا مسلمو الهند وأعانهم عليها بالمال والحال الحاج فاروق الشريف الانكليزي (لورد هدلي) الشهير جزاهم الله وكل من ينشر هذه الدعوة الاسلامية والفضائل المحمدية أفضل الجزاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وخاتم النبيين ، الذي ارسله لاصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم ، وازالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم ، وإثبات المساواة في الحقوق والاحكام بين اجناسهم ، وأفراد رجالهم ونسائهم ، على اختلاف عروقهم وألوانهم ، وبقاعهم واقطارهم ، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالانساب والتقاليد العرفية أو الوراثية ، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الانسانية ، والاخوة الروحية ، والتفاضل بالفضائل النفسية ، من علمية وعمليه ، فقال عز وجل (٤٩ : ١٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

أما بعد فيقول محمد رشيد آل رضا الحسيني الحسني منشىء مجلة المنار الاسلامي ، ومؤلف التفسير السلفي العصرى الاثري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة : إن الجماعة التي تألفت من اخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لاذاعة سيرة رسول الانسانية الاعظم ، وهديه واصلاحه الاقوم ، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة ، قد اقترحت علي ان اكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزل عليه وفي سنته المبينة له من حقوق النساء ، والاصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال ، ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكرى مولده ﷺ من سنة ١٣٥١ لهجرته الشريفة

فقبلت الاقتراح ، وأجبت الدعوة بالارتياح ، شاكرا لاخواني تفضلهم علي واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم ، داعيا أن يلهمني الله تعالى فيه الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب ، وقد استحسنت أن ابدأ ما أكتب بنداء عام للنساء ، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال ، فأقول :

نداء للجنس اللطيف

يوم ذكري المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١

في

﴿ حقوق النساء في الاسلام ، وحظهن من الاصلاح المحمدي العام ﴾

وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

(سورة الروم ٣٠ : ٢١)

ألا يامعشر النساء ، و بنات حواء ، في الشرق والغرب والجنوب والشمال ، هل تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الاعظم ، محمد النبي الامي (ص) ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا كنه الاقانيم الثلاثة للحياة الزوجية التي نزل بيانها من لدن رب العالمين ، على قلب محمد خاتم النبيين . أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء - والمودة التي تتعدى الزوجين الى أسرتيهما فيسري بها الحب والتعاون من الاقارب إلى البعداء ، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما فينتشر التراحم بين الاحياء ؟

تعالين أحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالاجمال ، وبما جاء به محمد (ص) بشيء من التفصيل : لقد كان جميع نساء البشر ، مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر ، لا فرق فيه بين الاميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتابيين

كانت المرأة تشترى وتباع ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك ، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون اذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها ، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها انسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ؟

وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية انها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام . لانها أحبولة الشيطان ، وكانت اعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب يرون أن للاب الحق في قتل بنته بل في وأدها «دفنها حية» أيضا . وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد (ص) وقبل بعثته ان قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة انسان الا انها خلقت لخدمة الرجل

ولد محمد (ص) في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام ، وأصدر الفرنسيس هذا القرار النسوي في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة ، ولم يكن يدري هو ولا غيره بما سيجيء به من الاصلاح البشري العام ، والاصلاح النسوي الخاص

فهل أتاكن يا بنات حواء أنباء ما جاء محمد نبي الرحمة من التعاليم في حقكن ؟ هذا ما اقترح علي ان أقصه عليكن وعلى رجال الامم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد (ص) سنة ١٣٥١ من هجرته

بعث محمد (ص) في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشرا ونذيرا للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، والى اصلاح انفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية ، والعصبيات القومية والوطنية ، وكان للنساء حظ كبير من هذا الاصلاح لم يسبق الاسلام به دين ، ولم يبلغ شأوه تشريع ، ودونكن التفصيل :

١ - المرأة انسان هي شقيقة الرجل

قام محمد (ص) يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد ، لا قوام للانسانية إلا بهما وهذه أربع شهادات منها :

(٤٩ : ١٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(٤ : ١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً)

(٧ : ١٨٨ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)

(١٦ : ٧٢ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)

وكان ﷺ يقول: « انما النساء شقائق الرجال »[١]

٢ - ايمان النساء كالرجال

قام محمد (ص) يتلو على الناس ما أثبته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى (٦٠ : ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الآية

ومنه قوله تعالى (٣٣ : ٥٨ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)

وقوله (٨٥ : ١٠ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ)

وأخبرهم بان الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعا بقوله (٤٧ : ١٩ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)

---

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان على النساء ما على الرجال من أركان الاسلام الا ان الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة

٣ — جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالى (١٦: ٩٧ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

وقوله تعالى (٤٠: ٤١ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)

وقوله تعالى (٤: ١٢٣ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٤) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)

وقوله تعالى في أولي الالباب الذين يذكرونه كثيرا و يتفكرون في خلق السموات والارض ويدعونه (٣: ١٩٥ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) الآية، وفيها وعدهم جميعا بادخالهم الجنة وحسن الثواب

وقوله تعالى (٣٣ : ٣٥ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْقَٰنِتَٰتِ وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَٰتِ وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ وَالْخَٰشِعِينَ وَالْخَٰشِعَٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَٰتِ وَالصَّٰٓئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

وقوله (٩ : ٧٢ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

٤ — مشاركة النساء للرجال فى الشعائر الدينية

(والاعمال الاجتماعية والسياسية)

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفا عليهن، وصح ان النبي (ص) أذن للحيض (*) منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته. وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الاحرام، وقد شرع لهن من الامور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك

قال الله تعالى (٩ : ٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ

(*) الحيض بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج البلد

وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال. وقد ثبت في الصحيح ان بنت رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها الى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم. ولما جرح رسول الله (ص) تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

٥ — (أمان المرأة للحربيين)

ومن حقوق المرأة السياسية في الاسلام انها اذا أجارت أو أمنت أحدا من الاعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانيء للنبي (ص) ـ وهي بنت عمه أبي طالب ـ يوم فتح مكة: اني أجرت رجلين من أحمائي. فقال (ص) «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» وهذا حديث صحيح متفق عليه. وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلا فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته الى النبي (ص) فأشكاها وأجاز جوارها. وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير على المسلمين اه وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. ونقل ابن المنذر ان المسلمين أجمعوا على صحة اجارة المرأة وأمانها

٦ (أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر)

ومافي الآية من فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ماكان بالقول وماكان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والامراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو مايشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) فقال اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر. وفي رواية انه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله

٧ – مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي (ص) يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الانصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت ، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه – أي حمايته – مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم . وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت ، سنة ست من الهجرة – وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى (٦٠ : ١٢ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي (ص) بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله (ص) وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة (رض) يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاما. ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة . قال رسول الله (ص) «أبايعهن» (على أن لا يشركن بالله شيئاً) فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتاخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال – وكان بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد – فقال النبي (ص) (ولا يسرقن) فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح واني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله (ص) وعرفها فقال لها «وانك لهند بنت عتبة ؟» قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال (ولا يزنين) فقالت أو تزني الحرة ؟ فقال (ولا يقتلن أولادهن) فقالت هند ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فانتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر رضي الله عنه حتى

استلقى وتبسم رسول الله (ص) فقال (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) - وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه - قالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قالت هند ماجلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فاقرّ النسوة بما أخذ عليهن

وكان « ص » يقول لهن عند المبايعة « فيما استطعتن وأطقتن » فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. ﴿أقول﴾ وأية رحمة ويسر في الاسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف ، وهو لا يامر الا بالمعروف(ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقا لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

وقتل الاولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات اتقاء لعارهن أن يسبين أو يفجرن، وقتل الصغار لاجل الفقر أو خوف الفقر اذا كبرن ،وقال بعض المفسرين إن منه تعمد المرأة اسقاط الجنين لاي سبب من الاسباب . وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو ان يلحقن بالرجل ولداً ليس له كما فسر في الحديث — أي ولو لقيطا يلتقطنه فان المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبدع كنايات القرآن بلاغة ونزاهة

ثم بايع رسول الله « ص » الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه : قال كنا مع رسول الله « ص » في مجلس فقال « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم — وقرأ الآية التى أخذت على النساء : اذا جاءك المؤمنات - فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له،ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وان شاء عذبه »

وروى الامام أحمد ان فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﴿ص﴾ فاخذ عليها « أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين » الآية فوضعت يدها على رأسها حياء ، فاعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوالله مابايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذاً. فبايعها بالآية

٨ — حقوق النساء في التعليم والتاديب

بين الله تعالى في مواضع من كتابه انه أرسل نبيه محمداً (ص) في الاميين ليخرجهم من الامية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . ومدح العلم في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لامحل لسرد شيء منها هنا ، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لانه في الاصل مصدر كتب ثم اطلق على المكتوب ، وكان النبي يحث اصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين (٢ : ٢٧٢) وقد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الاسلام فكان منهن راويات الاحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والاديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة . وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم

وقد أجمع المسلمون على ان كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم اليه فالرجال والنساء فيه سواء الا ما استثني مما هو خاص بالنساء لانوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن ان ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة — اي مضاعفا — قوله « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها ، وأدبها فاحسن تاديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » فقرن ثواب التعليم والتاديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيرا فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه . والحديث متفق عليه عن أبي موسى (رض) وله ألفاظ أخرى

وان حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل المسلمات باتفاق علماء الاسلام وان لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقه . وأما متنه فصحيح بالاجماع

وسيأتي في الكلام على أمهات المسلمين ان الغرض الاول من تعددهن ان يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن ، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون اليهن فيما يشكل عليهم من بعض الاحكام الشرعية ولاسيما السيدة عائشة (رض)

٩ ـ حقوق النساء المالية

قد أبطل الاسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، اوالتضييق عليهن في التصرف بما يملكن ، واستبداد أزواج المتزوجات منهن باموالهن، فاثبت لهن حق الملك بانواعه والتصرف بانواعه المشروعة ، فشرع الوصية والارث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وان كانت غنية ، واعطاهن حق البيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة وغير ذلك . ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الاعمال المشروعة ، وان المرأة الفرنسية لاتزال إلى اليوم مقيدة بارادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية

١٠ ـ حقهن في الميراث

قال الله تعالى في ابطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الارث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء (٤ : ٧ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة (اعني ١٠-١٢ و ١١٦) وهي مبنية على قاعدة « للذكر مثل حظ الانثيين » من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات . وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ان الشرع الاسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة . فبهذا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الاحوال

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلا كان للذكر ألفان ولاخته الف . فاذا تزوج هو فان عليه أن يعطي امرأته مهراً وان يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية ، فى هذه الحالة تكون الالفان له ولزوجه ، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب أخته أو أقل

منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء . وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته . فانها اذا تزوجت كما هو الغالب فانها تاخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها ان تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين الا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال، اذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون اعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم في أكثر الاحوال ، إلا أن سببه ان المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الامومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب- فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والاولاد على الرجل ظلما له وتفضيلا للمرأة عليه في المعيشة ووجه اعطاء المرأة ماتعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أومات زوجها ولم يترك لها مايقوم باودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللاسرة

« وقد شرحنا هذه المسالة بالتفصيل في مقالات أخرى »

١١ - مهر الزواج

إن مما امتازت به الشريعة الاسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدما على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكنهم يسمونه باسم آخر - فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لاجل أن تجمع مالا تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال ،وكثيراً ما تركب الاوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت ، والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لاتملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها لانه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضا حتما وحرم عليه أن يا كل شيئا منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال ﴿ ٤ : ٣ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ والنحلة في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض فقول الفقهاء ان المهر في معنى ثمن

الاستمتاع مخالف للغة ورد عليهم شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال : كلا ان الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال « نحلة » فالذي ينبغي أن يلاحظ ان هـذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وانه واجب حتم لا تخيير فيـه كما يتخير المشتري والمستاجر ، وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف اه كلامه ولكنه قال فى موضع آخر ان حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها ، وهو مع ذلك تكريم لها ، وسيأتي

والخطاب يحتمل وجها آخر وهو ان الخطاب للاولياء الذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها وياخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الاولياء في الاسلام أن يفعلوا ذلك . قال تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) أي فان طابت أنفسهن عن شيء من المهر فاعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة ، ولا إخجال بالخلابة والخديعة، وقال ابن عباس (رض) : من غير ضرار ولا خديعة (فكلوه هنيئا مريئا) أي سائغا لا غصص فيه ولا تنغيص، فاذا طلب منها شيئا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى

١٢-الزواج وحقوق النساء فيه

كان عند العرب في الجاهلية انواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه الى اليوم في البلاد التى تغلب عليها الهمجيـة - فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد ان تلحقه بمن شاءت منهم

ومنها نكاح الاستبضاع وهي ان ياذن الرجل لزوجه ان تمكن من نفسها رجلا معينا من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة او الكرم ليكون لها منه ولد مثله

وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها وكان عند العرب موقتا ومقيدا بما ذكرنا

(ومنها) السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصا بالاماء دون الحرائر (ومنها) اتخاذ الاخدان اي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤما وخسة — وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الافرنج كلها جهراً، وقد سرى فساده منهم الى بلاد الشرق التى غلب نفوذهم عليها او على حكامها كالهند وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق وقد قررت حكومة فرنسة أخيرا جعل اولاد الاخدان كالاولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه

(ومنها) نكاح المتعة وهو الموقت وقد شاع في بلاد الافرنج اخيراً ويسمونه نكاح التجربة وتبيحه الشيعة الامامية من المسلمين (ومنها) نكاح البدل والمبادلة وهو ان ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر. ونكاح الشغار وهو ان يزوج كل من الرجلين الآخر بنته او اخته او غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق — وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة او الهمجية كالغجر. والغبن في كل ذلك على النساء فهن اللائي يحملن اثقاله واوزاره الجسمية والادبية والمالية

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي اقره الاسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرها او عضلهن اي منعهن من الزواج او أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق — ابطل الاسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم

١٣ — (ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه)

جمع الاسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الازواج ورد من لا ترضاه، فمنع الاولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات واخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الامم على ما فيه من الشقاء

والفساد ، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفؤ برضاه أوليائها وعصبتها فيكون تزوجها به سببا لوقوع العداوة والشقاق بينهم و بين عشيرته بالتبع له ، بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته . وليس للاولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفؤ ترضاه

روى الجماعة كلهم(١) عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال « لاتنكح الايم(٢) حتى تستأمر . ولا البكر حتى تستأذن - قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال ان تسكت » ورووا (الا البخاري) عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » أي سكوتها يكتفى به فلا تكلف التصريح لحيائها كما روي عن عائشة أنها سألت النبي (ص) عن استئذان البكر فقالت ان البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال « سكاتها اذنها » متفق عليه وروى الجماعة الا مسلما عن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها أي أبطله . قال بعض المحققين لايكون سكوت البنت اذنا للاب بتزويجها الا اذا كانت تعلم ذلك . فان كانت لا تعلم فينبغي اعلامها .

وروى احمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله (ص) فقالت ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال فجعل (ص) الامر اليها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء انه ليس الى الآباء من شيء . تعني أنه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه (ص) قال ﴿ إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ﴾ ورواه من حديث أبي حاتم المزني بلفظ ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ﴾ الخ ورواه أبو داود في المراسيل

---

(١) الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة
(٢) الايم بتشديد الياء غير المتزوجة بكراً كانت أم ثيبا

١٤ — أركان الزوجية الفطرية في الاسلام

ارشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم الى ان للحياة الزوجية ثلاثة اركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما اشرنا اليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل (٣٠:٢١ وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)

فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الاول من هذه الاركان خاص بالزوجين وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بافضاء أحدهما الى الآخر الذي به تتم انسانيتهما فتكون منتجة أناسي مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه

وانما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى اليه من قصد الاحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر- أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية الى المسافحة أو اتخاذ الاخدان لاجل اللذة فقط، وقصارى هذا الاحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله

قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء (٤ : ٢٤ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) الآية. ثم قال بعدها في نكاح الاماء (٢٥ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)

وقال في سورة المائدة (٥ : ٤ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) والركن الثاني من اركان الزوجية المودة اي المحبة التي يظهر اثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما - والركن الثالث الرحمة التي لا تكمل للانسان إلا بعواطف الامومة والابوة ورحمتهما لاولادهما، فيكون اكمل البشر او الاحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها او قاصرة لها على المشاركين في القومية او العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الاركان الثلاثة حق التفكر علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الانسانية. ولذلك قال تعالى بعد بيانها (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(*

١٥

المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن

ان الاصلاح الاكبر الذي جاء به الاسلام، ونزل به القرآن في شأن النساء هو الآية (٢:٢٢٨) من سورة البقرة فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوي والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الاقوياء و يستعلون على النساء الضعيفات في انفسهن وأموالهن وأولادهن. وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بينا به هذه الدرجة وننشر هنا ملخصه وهذا نصه:

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بان المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى (٤:٣٤ الرجال

---

*) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الاركان نشرناها في مجلد المنار الثامن

قوامون على النساء ﴾ الآية . وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والاحوال ، فاذا هم بمطالبتها بامر من الامور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما « انني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية »

وليس المراد بالمثل المثل لاعيان الاشياء وانما اراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والاعمال ، كما انهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي ان كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبداً يستذله و يستخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها امة من الامم قبل الاسلام ولا بعده ، وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون — لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف

وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب او أسوأ حالا ـ ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لانا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملا سالما من الاضافات والبدع. ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم

بالاسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا — ذكر الاستاذ الامام في الدرس ان احد السائحين من الافرنج زاره في الازهر وبينما هما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع ! فقال له الامام : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال اننا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن ارواح وليس عليهن عبادة . فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن . قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ الى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة (١) فما بالكم بعامتهم ؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ، ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبا عالما بما يجب عليه عاملا به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، واذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن باسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي (ص) المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما امرهم ، وأجمعت الامة على ما مضى به الكتاب والسنة من انهن مجزيات على اعمالهن في الدنيا والآخرة — أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولاولادهن ولذي القربى وللامة والملة ؟

العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه إذ يستحيل ان تتوجه الى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للعناية بفعله والتوقي من إهماله — فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا ؟ وكيف تسعد في الدنيا او الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس ؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لانه لا يؤدي الا قليلا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة

(١) كان سبب هذا ما اذاعه رجال الكنيسة من الكتب والرسائل والاناشيد في ذم الاسلام والافتراء عليه

ان ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية اولادها ونحو ذلك من امور الدنيا كاحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال : ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكني والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسى كافيا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالامس؟ ألم تر ان تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي (ص) وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الامرين أفضل في نظر الاسلام :أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة اجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أوولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وباسماء الادوية؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة او بجعل دواء مكان آخر

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاما للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الاكثرين: ان المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة فى نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بامر النبى (ص) بنته فاطمة بخدمة البيت وبامر علي بما كان في خارجه ،وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع الي عرف الناس . ثم قلنا)

وما قضى به النبي (ص) بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الاعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه : وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وانما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا الا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله)

و إذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن ، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش، ولا ارضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا اشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع ، وهذان الامران عدميان ، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع ، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم

وأما قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى (٤ : ٣٤ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته فى المعروف الخ

١٦

مقتضى الفطرة فى اعمال الزوجين

هذا وان ماتقرر في السنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة ـ والاسلام دين الفطرة ـ فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالاسرة ، والعام للامة والدولة ، ومن ثم فرض عليه النفقة ، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التى لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها،

فعليه جميع الاعمال الخارجية في أصل الفطرة ، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة
ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الاطفال وتربيتهم
وتدبير المنزل بجميع شؤونه ، ولها الرياسة فى جميع الاعمال الداخلية المحضة فيه
قال النبي (ص) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول
عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت
زوجها وهي مسئولة عن رعيتها » الحديث وهو متفق عليه

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة الا جاهل أو مكابر ،
فهو أكبر دماغا وأوسع عقلا ، وأقوى عضلا ، وأعظم استعدادا للعلوم وأقدر على
مختلف الاعمال ، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كافراغ مادته
بارادته واختياره في عامة أحواله ، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وانما تنشأ فيها
بويضات النسل فى أوقات مخصوصة لا ارادة لها فيها ، والحيوان المنوي الذي يلقح
هذه البويضات هو الذي يسعى اليها في مكانها من مدخل الرحم الى مستقره فيلقحها
وليست هي التى تسعى اليه ، بل هي لا تشاركه أيضا في هذا السعي وانما تنتظره
انتظاراً ، فمنه الحصول والفعل ، وعليها القبول والانفعال ، ويجد في البيضة التي
يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو . وانما الحركة والنمو من خاصيته لا منها . الى أن
تتكون النطفة المتحدة بالتنقل في الاطوار فتكون جنينا لانسان كامل ، فكذلك
يسعى الرجل و يكدح و ينقل ما يكسبه الى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه
حاجة الاسرة من غذاء وغيره

ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام
يرى أن الثابت في غرائزهن ان خير الازواج وأولاهم بالاختيار من كان قادراً على
الكسب وحماية النسل وصيانته . وما تتوقف عليه تربيته الى أن يبلغ أشده . وقد
ألقت غير واحدة من الصحف الافرنجية ولاسيما الانكليزية أسئلة على النساء
فيمن يفضلن من الازواج وصفات الرجال فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا.

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والامهات
من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والاعمال العامة بقدر استعدادهن
ورغبتهن ، وانما الافضل والانفع لهن ولامتهن وللانسانية كلها أن يتقن العلوم
والاعمال الخاصة بالزوجية والامومة ، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة

(١٧ — رياسة الرجل في الاسرة شورية لااستبدادية)

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل ادارة المنزل والاسرة مقيدة باوامر الشريعة ونواهيها وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالتي الحب والكره والرضا والسخط قال الله تعالى (٤ : ١٩ وعاشِروهُنَّ بالمَعْروفِ فإنْ كَرِهتُموهُنَّ فعسى أنْ تكرَهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً)

وقال النبي ص) «لايفرك (١) مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقا رضي آخر» رواه مسلم من حديث جابر - والفرك ضد العشق بين الزوجين . فالحديث بمعنى الآية . والنهي فيه مبنى على أن الاصل في الزوجين التحاب التام ، فان حرمامنه فليتجنبا اسباب الكره والبغض . وخص النبي (ص) الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة - وهو يتضمن نهيها عن فركه بالاولى - لان العرب كانت تسند الفرك الى النساء في الاكثر، والفارك منهن ضد العروب بفتح العين المتحببة الي زوجها

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بارشاد الشرع في كل ماهو منصوص عليه ، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف احدهما الآخر ماليس في وسعه ، والاصل في قاعدة هذه الاحكام كلها قوله تعالى (٢ : ٢٣٣ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنِ كامِلَيْنِ لمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ وعلى المَوْلودِ لهُ رِزقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْروفِ ، لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وُسْعَها ، لا تُضارَّ والِدةٌ بوَلَدِها ولا مَوْلودٌ لهُ بوَلَدِه ، وعلى الوارِثِ مِثْلُ ذلكَ فإنْ أرادا فِصالاً عنْ تَراضٍ منْهُما وتَشاوُرٍ فلا جُناحَ عليْهِما) الآية . وهي في الوالدات المطلقات فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدها . وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله (٤٢ : ٣٨

(١) فرك مثال ضرب يضرب

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)

وقال (ص) «استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج مافي الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج» (١) ومعناه ان في طبع المرأة عوجا في صلابة خلقية لحكمة في ذلك فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وان يستوصي بها خيراً على ماهي عليه مما هو طبع لها، وانما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الامور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع

وقال (ص) خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي ٢) وقال «خيركم خيركم للنساء ٣) وقال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم ٤) وقال (ص) لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة «ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر اليها سرته، وإذا أمرها اطاعته، وإذا غاب عنها حفظته ٥)

واننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحا لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرأ نساء أوربة على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها اكثر أعمال الرجال في الكسب والانفاق ووجد منهن ألوف الالوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارىء ان نساء العرب استشرفن الى مثله في صدر الاسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي عالجه علاجا لا يمكن ان يعالج في بلاد الافرنج الا به فنقول:

---

١) رواه الشيخان في صحيحيهما. وفي رواية كالضلع (٢) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح (٣) رواه الحاكم عن ابن عباس (٤) رواه ابن عساكر عن علي وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في الجامع الصغير (٥) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وأبو يعلى وغيرهم

١٨ - وظائف الرجال والنساء وأعمالهما

قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٣٢ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما)

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار انه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات ﴿ الاولى ﴾ عن مجاهد ان ام سلمة زوج النبي ﴿ص﴾ قالت يارسول الله : يغزو الرجال ولانغزو ، وانما لنا نصف الميراث ﴿ الثانية ﴾ عن عكرمة ان النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال ﴿ الثالثة ﴾ عن قتادة والسدي قالا لما نزل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) قال الرجال : انا لنرجو ان نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون اجرنا على الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : انا لنرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه . ونقلنا عن استاذنا الامام في تفسيرها ما نصه :

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، وليس لاحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك مما هو معروف وانما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن واخلاصهن فيما تمنين. والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشيء عن الحياة الملية الشريفة (منهن) فان تمني مثل هذا العمل

غريب من النساء جدا ، وسببه أن الامة في عنفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وانها لتسري فيها سريانا عجيبا ، ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (ص) والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل فقد كن يأتين ويبايعن النبي (ص) تلك المبايعة المذكورة في ﴿سورة الممتحنة﴾ كما كان يبايعه الرجال ، وكن ينفرن معهم اذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الاعمال ، فاراد الله أن يختص النساء باعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منها عمله ، ويقوم به كما يجب مع الاخلاص له . وتنكير لفظ « نصيب » لافادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وانما الاجر على ما عمل بالاخلاص — أي في الكلام حث ضمني عليه — ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ أي ليسأله كل منكم الاعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له ان يتمنى ما نيط بالآخر . ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الامور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها . ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الانسان من الامور الكسبية اذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم الى ما نال الآخر و يتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجد ، كأنه يقول وجهوا أنظاركم الي ما يقع تحت كسبكم ، ولا توجهوها الي ما ليس في استطاعتكم ، فانما الفضل بالاعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم اه المراد نقله

١٩ — درجة الرجال على النساء — الرياسة

﴿ وكونهن معهم قسمين صالحات وناشزات ﴾

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بين لنا عز وجل سبب التفضيل بقوله :

(٤ : ٣٤ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه :

أي ان من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لان عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم مالم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والاحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فان في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها فجعل هذا الامر من قبيل الامور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لاجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى (٢٢٧:٢ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة اعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الامور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين. ولا يقال ان الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فانا نرى النساء في بعض الامم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الافراد ؟

الاستاذ الامام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بارادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤس مقهوراً مسلوب الارادة لا يعمل عملا الا ما يوجهه اليه رئيسه، فان كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربي الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى

(قال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا انه المراد، وانما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله

به بعضكم على بعض) وهي افادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد : فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن

(أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فانه لا عار على الشخص ان كان راسه افضل من يده وقلبه اشرف من معدته مثلا، فان تفضيل بعض اعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسيا دون بعض انما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وانما تتحقق وتثبت منفعة جميع الاعضاء بذلك . كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية ، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الاطفال وهي آمنة في سربها، مكفية مايهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة اخرى وهي الاشارة الى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع افراد الرجال على جميع افراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب؟ الخ

٢٠ — صفة الزوجات الصالحات

ثم قال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التى تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل ، ذكر أنهن فيها قسمان: صالحات وغير صالحات. وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لازواجهن بالمعروف ، وحفظ الغيب

قال الثوري وقتادة : حافظات للغيب يحفظن في غيبة الازواج مايجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي(ص)قال «خير النساء التي اذا نظرت اليك سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، وقرأ (ص) الآية . وقال الاستاذ الامام الغيب هنا هو ما يستحيا من اظهاره اي حافظات لكل ماهو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج

أقول ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولاسيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض . وعندي ان هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرأها خرائد العذارى جهرا، ويفهمن

ما توحي إليه مما يكون سرا، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها ، فلقلوبهن الامان من تلك الخالجات ،التي تدفع الدم إلى الوجنات ،ناهيك بوصل حفظ الغيب (بما حفظ الله) فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ،الى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الاستار، من تلك الخفايا والاسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل

وفسروا قوله تعالى (بما حفظ الله) بما حفظه لهن فى مهورهن وايجاب النفقة لهن - يريدون انهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى . وما أراك إلا ذاهبا معي إلى وهن هذا القول وهزاله ، وتكريم اولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، او أذن تسترق السمع ، معللا بدراهم قبضن ، ولقيمات يرتقبن . ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ماقبله ذوقي وهو أن الباء في قوله (بما حفظ الله) هي صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فان الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الامانة .اوحافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعنه و يعصين الهوى ، فعسى ان يصل معنى هذه الآية الى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بافشاء اسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها (١)!

٢١ — حكم الزوجات الناشزات

الاستاذ الامام : ان هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وانما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينـه و بين حكمه بقوله عز وجل ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ النشوز في الاصل بمعني الارتفاع - فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت ان تكون فوق رئيسها بل ترفعت ايضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة

---

(١) قال رسول الله (ص) «ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه» وفي رواية التعبير عن ذلك بأنه (من أعظم الاهانة عند الله) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى

في التعامل فتكون كالناشز من الارض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط و بعضهم بالعلم به . ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ او لم لم يقل (واللاتي ينشزن)؟ لا جرم ان في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي ان الله تعالى لما كان يحب ان تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ ان يسند النشوز الى النساء إسنادا يدل على ان من شأنه ان يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومىء الى أن من شأنه ان لا يقع لانه خروج عن الاصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة - ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الاولى في شأنها والى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتي اذا آنس منها ما يخشى ان يؤول الى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه اولا ان يبدأ بالوعظ الذي يرى انه يؤثر في نفسها

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الاعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته

واما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ، وانما يتحقق بهجر في الفراش نفسه. وتعمد هجر الفراش او الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لان الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر ويزول اضطرابها الذي اثارته الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة ، الى صفصف (١) الموافقة ، وكأني بالقارىء وقد جزم بأن هذا هو المراد ، وان كان مثلي لم يره لاحد من الاموات ولا الاحياء،

---

(١) النشز بالتحريك المكان المرتفع من الارض والصفصف المستوي من الارض

وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح . وروى ذلك ابن جرير مرفوعا الى النبي (ص) والتبريح الايذاء الشديد . وروي عن ابن عباس (رض) تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه . أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله ابن زمعة في الصحيحين وغيرهما قال رسول الله (ص) «لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟» وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق «أما يستحي احدكم ان يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟ يضربها اول النهار ثم يجامعها آخره» . يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه انه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو اقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد احدهما بالآخر اتحادا تاما ، فيشعر كل منهما بان صلته بالآخر أقوى من صلة بعض اعضائه ببعض – اذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا ان الرجل الحي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبي عليه ان يطلب منتهى الاتحاد بمن انزلها منزلة الاماء . فالحديث ابلغ مايمكن ان يقال في تشنيع ضرب النساء

وأذكر انني هديت الى معناه العالي قبل ان اطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت ان رجلا ضرب امرأته اقول يالله العجب كيف يستطيع الانسان ان يعيش عيشة الازواج مع امرأة تضرب ؟ تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب . ولكن لا ننكر ان الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه اياها حق قدره ، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها باحسان ، إلا ان يرجو صلاحها بالتحكيم الذي ارشدت اليه الآية ، ولا يضرب فان الاخيار لا يضربون النساء ، وان أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث ام كلثوم بنت الصديق (رض) قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله (ص) بأنهن تمردن عليهم حتي قال عمر يارسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن ، أي تمردن وعتين فى النشوز والجرأة ، فخلى بينهم و بين ضربهن ثم قال « ولن يضرب خياركم » فما اشبه هذه الرخصة بالحظر . وجملة القول ان الضرب

علاج مر ، قد يستغني عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، او يعمّ التهذيب النساء والرجال

قال تعالى ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ قال الاستاذ الامام أي ان أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها طريقا، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فان لم يفد فليهجر، فان لم يفد فليضرب، فاذا لم يفد هذا ايضا يلجأ الى التحكيم ، ويفهم من هذا ان الصالحات القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلا عن الهجر والضرب (ان الله كان عليا كبيرا) فان سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم ، فاذا بغيتم عليهن عاقبكم ، واذا تجاوزتم عن هفواتهن كرما وشمما تجاوز عنكم، قال الاستاذ أتي بهذا بعد النهي عن البغي لان الرجل انما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونها اكبر منها واقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا ان الرجال الذين يحاولون بظلم النساء ان يكونوا سادة في بيوتهم، انما يلدون عبيدا لغيرهم اه يعنى ان اولادهم يتربوز على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الاذلاء لمن يحتاجون الي المعيشة معهم

٢٢ – التحكيم بين الزوجين

قال تعالى بعد ما ذكر (٤ : ٣٥ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التى قبل هذه الآية فاذا تمادى هو في ظلمه او عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف ان يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية باقامة اركانها الثلاثة : السكون والمودة والرحمة – وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها، عارفين بأحواله وأحوالها. ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى اصلاح ذات البين . ومتى صدقت الارادة كان التوفيق الالهي رفيقها ان شاء الله تعالى . ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به – فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه. والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق اى في جانب . والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين . والمراد بيعثهما ارسالهما الى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما ، ويتعرفا ما يرجي أن يصلح بينهما ، ويسترضوهما بالتحكيم، واعطاؤهما حق الجمع والتفريق اه المراد هنا من تفسير نا للآية

٢٣ ـ نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضا

قال الله تعالى في نشوز الرجل (٤ : ١٢٨ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ـ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ـ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ارشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس، وهو بخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ماله من الحق، بل يقصر كل فيما عليه، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه، ولا سيما المرأة — فان الشح جامع لمعني البخل والحرص. فاحضار الانفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه الا بمعالجة وعزيمة قوية. ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الاحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب، واتقاء الله في منع الحقوق او المطالبة باكثر منها طاعة لشح النفس. وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص ٤٤٥ ج ٥)

اي وان خافت امرأة ﴿من بعلها نشوزاً﴾ وترفعا عليها ﴿أو إعراضا﴾ عنها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهماً مجردا، او وسواسا عارضا، وذلك ان المرأة إذا رأت زوجها مشغولا بأكبر العظائم المالية او السياسية، أو حل أعوص المسائل العلمية، او بغير ذلك من المشاكل الدنيوية او المهمات الدينية ـ لا تعد ذلك عذراً يبيح له الاعراض عن مسامرتها او منادمتها، او الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها. والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والاعراض فاذا ظهر لها ان ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك. وان ظهر لها ان ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ اي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة او المبيت معها

أو بحقها كله فيهما او في احدهما لتبقي في عصمته مكرمة (١) او تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق او بكل ذلك ليطلقهـا — فهو كقوله تعالى في سورة البقرة (فلا جناح عليهما فيما افتـدت به) وانما يحل للرجل ما تعطيـه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها انه خير لها، من غير أن يكون ملجئا إياها اليه بما لا يحل له من ظلمها او إهانتها

قال تعالى﴿ والصلح خير ﴾ أي من التسريح والفراق وان كان باحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق ـ لان رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من اغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء .

﴿ وأحضرت الانفس الشح ﴾ البخل الناشىء عن الحرص ، ومعنى إحضاره الانفس انها عرضة له ، فاذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها ان تبذل ما ينبغي بذله لاجل الصلح واقامة المصلحة ، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقـة وحسن العشرة شحيحات بها ، والرجال ايضا حريصون على اموالهم اشحة بها ، فينبغي لكل منهما ان يتذكر ان هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه ، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لاجل المصلحة ـ فان من اقبح البخل ان يبخل احد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد ان افضى بعضهما الي بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم ،بل ينبغي ان يكون التسامح بينهما اوسع من ذلك وهو ما تشير اليه الجملة الآتية :

﴿ وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ اي وان تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضا وتتقوا النشوز والاعراض ، وما يترتب عليهما من منع الحقوق او الشقاق ،فان الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليـه شيء من دقائقه وخفاياه ، ولا من قصدكم فيه ، فيجزي الذين احسنوا منكم بالحسنى ، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى اه باختصار

ثم بين لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولاسيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الارادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية ـ وأنهما اذا تفارقا لتعذر اقامة حدود العدل والتراضي فان الله يغني كلا منهما عن الآخر بفضله

---

(١) هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين (رض) قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي من معاشرتها لـكبر سن أو مرض أو غير ذلك) فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي الخ رواه البخاري وغيره عنها . ومثل هذا يقع كثيرا باختيار المرأة لمصلحتها

تعدد الزوجات

أيتها السيدات الكرائم

كأني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الامور الدينية والحقوق الانسانية — ترفعن أصواتكن قائلات : آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الأسلام اليه دين، ولم يبلغ شأو محمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم ، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحا حتى انه هو نفسه لم يتنزه عنه ، بل أباح له شرعه الالهي منه اكثر مما أباح لغيره من رجال أمته ؟

ألا إن لكن أن تسألن هذا السؤال ، وعلي أن أدلي اليكن بالجواب :

٢٤ — مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر ، وتواريخ البدو والحضر ، ان تعدد الزوجات في الاقطار الكثيرة التى اعتاده أهلها هو اثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الاقوياء والاغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة. ولذلك كان خاصا بالملوك والامراء والرؤساء والاغنياء، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتن اهلها بشهوة الاستمتاع ، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء ـ وكان عند بعضهم استرقاقا محضا ، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوكات . فقدماء اليونان الاثينيين كانوا يبيعون النساء في الاسواق ، و يبيحون تعدد الزوجات بغير حساب. وقد أباح الاسبرطيون تعدد الازواج للمرأة الواحدة كاهل (التبت) دون تعدد الزوجات للرجل . وكان التعدد فاشيا في أوربة عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفا عند الجرمانيين في زمن ناسيت . وقد فشا في الرومان فعلا لا قانونا حتى حظره جوستيان في قوانينه ولكنه ظل فاشيا بالفعل ، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الاسلام كشرلمان ملك فرنسة الذي كان معاصرا للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين. وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الامم

في جميع القارات والجزائر الجنوبية وما شذ عن ذلك إلا اهل اوربة في القرون الاخيرة، ولكنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الاخدان كما تقدم، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري

على ان النساء في اوربة قد كن مهينات كالاماء عند اولئك الوثنيين حتى في اعراضهن، الى ما بعد ظهور الاصلاح الاسلامي المحمدي بقرون. والشواهد التاريخية على هذا كثيرة

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الانكليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وانه حدث اخيراً في القرن الحادي عشر ان المحاكم الكنسية سنت قانونا ينص على ان للزوج ان ينقل (أو يعير) زوجته الى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة اليه المرأة(١) وشر من ذلك ماكان للشريف النبيل (الحاكم) روحانيا كان اوزمنيا من الحق في الاستمتاع بامراة الفلاح الى مدة اربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (اي على الفلاح)

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المراة لايجوز ان تمنح اي سلطة على اي شيء من الاشياء

واغرب من هذا كله ان البرلمان الانكليزي اصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الاناجيل وكتب رسل المسيح. فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الاول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الامصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف. ولم تخل البلاد الاسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظا تاما من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا(٢)

ومن العجيب ان بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما

---

١) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انكلتره في هذه الايام انه لا يزال يوجد في بلاد الارياف الانكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدا كثلاثين شلنا وقد ذكرت اسماء بعضهم

٢) كان المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة

نقل عن اهل جزيرة فيتي . ونقل عن بعض وثني امريكا الشمالية ان من تزوج امرأة منهم حلت له جميع اخواتها ، وقالوا ان هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها

وكان تعدد الزوجات شائعا بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام . وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لابيها بيعها . وهاك النص المقدس عندهم لاعندنا في نساء اعظم انبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني « ٧ فقال ناثان لداود انت هو الرجل ، هكذا قال الرب إله اسرائيل : انا مسحتك ملكا على اسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك » ثم وبخه على قتله لاوريا الحثي وأخذ زوجته وقال (١١ هكذا قال الرب : هاء نذا اقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك امام عينيك ، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الاول ما نصه « وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون . موآبيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الامم الذين قال عنهم الرب لبني اسرائيل لا تدخلون اليهم وهم يدخلون اليكم لانهم يحعلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ٣ وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه » الخ

٢٥ — الاصلاح الاسلامي في تعدد الزوجات

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعه الزنا وكل ما هو في معناه من انواع الانكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمتاع او الحيوان المملوك ، لم يحرم تعدد الزوجات تحريما مطلقا ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الاسراف في العدد وفي ظلم النساء ، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو ان لا يتجاوز الاربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين او الازواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالاسلام الى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة

قال تعالى في سورة النساء (٤ : ٣ وإن خِفتُمْ ألَّا تُقسِطوا في اليتمى فانكِحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فإن خفتم ألَّا تعدِلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمنكم ذلك أدنى ألَّا تعولوا)

العول الجور - اي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة او ملك اليمين اقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه . فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لاخرى وتفضيلا لها عليها - وعلى تحريمه بالاولى إذا كان عازما على هذا الظلم بأن كان يريد ان يضارها لكرهه لها . ثم قال تعالى في الآية ١٢٩ من هذه السورة نفسها (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم) فاذا قرنت هذه القضية بقضية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة - ولكنه قال بعدها (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فعلم به ان غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس ، فيجب ضبط النفس في أثره ومايترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الاولى

ههنا ثلاث مسائل قطعية (إحداها) ان الاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب اليه ، وانما ذكره بما يدل على انه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم . وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب

(الثانية) انه لم يحرمه تحريما قطعيا لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة - ومن حاجة بعضهم الى النسل في حال عقم المرأة او كبرها أو علة اخرى مانعة من الحمل - ومن كثرة النساء في بعض الازمنة والامكنة ولاسيما اعقاب الحروب بحيث تكون الالوف الكثيرة منهن أيامى لايجدن رجالا يحصنونهن وينفقون عليهن مع وجود الاقوياء الاغنياء القادرين على إحصان امرأتين او اكثر الراغبين فيه

(الثالثة) انه لهذا وذاك تركه مباحا إلا انه قيده بما تقدم بيانه آنفا من العدد والشرط الذي يتقى به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الاسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها . وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من

أهل عصرنا ان من المتدينين المتقين من لم يرزق ولداً من زوجه الاولى فعز عليهن ذلك فرغبنهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الاخوات في حجر والدهن . وقد كان هذا هو اكثر حال المسلمين في قرون الاسلام الاولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على اكثر الشعوب الاسلامية من الجهل بالاسلام، وبحكمه واحكامه وآدابه في الزواج ، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم ، فصار تعدد الزوجات فى الامصار مثارا لمفاسد لا تحصى في الازواج والاولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من اركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها ـ وقد حمل شيخنا الاستاذ الامام في سياق تفسيره للآية في الازهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر انه يستحيل تربية الامة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الافسادي الذي صار يجب منعه عملا بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » الثابتة فى الحديث(١) وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها . وقد نشرنا اقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار انه افتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها

وشرحنا في تفسيرها أيضا ما اجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة الى التعدد من شخصية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الافرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يعد تعدد الزوجات بالنسبة اليها شيئا قبيحا اوضارا اذا التزم فيه شرع الاسلام. وقد زاد ما كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله، فيراجع تفصيله في محله (٢)

بيد انني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الاقصى في عدد الزوجات أربعا. وأقفي عليه ببيان الاسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الانسانية ، ثم انقل بعض ما اشرت اليه من ذلك التفصيل

---

(١) رواه احمد وابن ماجه عن ابن عباس (٢) راجع ص ٣٤٤-٣٧٥ ج ٤ تفسير المنار

٢٦ — استعداد كل من الذكر والانثى للنسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ الى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الانثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين الى ٥٥ ثم إنها اذا حملت كان حملها شاغلا لها عن غيره الى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم الى انتهاء النفاس وهو اربعون يوما في المتوسط وقد يمتد الى شهرين ولكن لاحد لاقله، ثم ان استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفا جدا ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وان كان ممكنا ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية ان لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو اكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الاضداد، فاذا فرضنا ان زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان اقصى ماتلده له ٢٠ ولدا في اربعين عاما وهو على كونه نادرا يبلغ ربع مايمكن ان يولد له من اربع نسوة الى سن الثمانين

وقد بينت في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ماهو معروف مما هو خاص بها.

وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف مايوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وان موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم،

٢٧ — مصلحة الزوجية أو الانسانية في تعدد الزوجات

سبق لي ان بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في امريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة ١٣٢١) ثم في جزء التفسير الرابع – وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي:

إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية: ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وان هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي

أن يربي الناس عليه ويقتنعوا به، وانه قد يعرض له مايحول دون اخذ الناس كلهم به»
وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لاكثر من امرأة واحدة، وان ذلك قد
يكون لمصلحة الافراد من الرجال والنساء جميعا كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر
الى غيرها لاجل النسل، وقد يكون من مصلحتها أو مصلحتهما معاً ان لا يطلقها وترضى بأن
يتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكا او اميراً – او تدخل المرأة في سن اليأس ويرى
الرجل انه مستعد للاعقاب من غيرها وهو قادر على القيام باود غير واحدة وكفاية
أولاد كثيرين وتربيتهم ، أو يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي لاحصانه، لان مزاجه
يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس، أو تكون فاركا منشاصا (أي تكره الزوج طبعا)
أو يكون زمن حيضها طويلا ينتهي إلى خمسة عشر يوما في الشهر ويرى نفسه مضطراً
الى احد الامرين: التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون
شراً على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الاباحة في الاسلام،
ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرة

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في
مثل البلاد الانكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالالوف الكثيرة من
الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة
ولا بضاعة لاكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن ، واذا هن بذلنها فلا يخفى على
الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها اذا اضطرت الى القيام
بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد ولاسيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية
كلها . وما قال من قال من كاتبات الانكليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر
في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الاماكن العمومية وما يعرض
لهن من هتك الاعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الاسباب التي
تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال انما يندفعون
الى هذا الامر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة . وكان الكمال الذي هو
الاصل المطلوب عدم التعدد — جعل التعدد في الاسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا
لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، واكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها اه

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الاسلامية ما نصه
نقلا عن (ص ٢٢٥) من مجلد المنار العاشر :

طالما انتقد الاوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات، وهما لم يطلبا ولم يحمدا فيه، وانما أجيزا لانهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وان لم يشرعه لهم كتابهم (الانجيل) الا لعلة الزنا . وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها . وقد انشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات الفاضلات يطالبن في الجرائد باباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطرات . وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ماكتبت إحداهن في جريدة (لندن تروت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في انه لا علاج لتقليل البنات الشاردات، إلا تعدد الزوجات ، وما كتبت الفاضلة (مس اني رود) في جريدة (الاسترن ميل) والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الايكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤ منار)

إن قاعدة اليسر في الامور ورفع الحرج هي من القواعد الاساسية لبناء الاسلام (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — و — ٥ : ٦ مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجيء اليه الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق الا أن يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تحققه، ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له ان أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لابد أن يعترف به جماهير الاوربيين ولو بعد حين ، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن. وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم، ونحن أحوج الى الرد عليهم والعناية بارجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المسلمين بفضل الاسلام، مع بقاء أهله على هذه المخازي والاثام ، إذ لو رجعوا اليه، لما كان لاحد أن يعترض عليه اه

٢٨ — أقوال بعض فضليات الانكليزيات في تعدد الزوجات

أما ما أشرنا اليه من اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١ م ٤) من المنار (*) وهاك المقصود منها

لما تنبه أهل أوربا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم ولكن المرأة لا تبلغ كمالها الا بالتربية الاسلامية وأعني بالاسلامية ما جاء به الاسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفا إنهم ما رعوا تعاليم دينهم حق رعايتها . ولهذا وجدت مع التربية الاوربية للنساء جراثيم الفساد ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الادواء الاجتماعية والامراض المدنية، وقد ظهر اثرها بشدة في الدولة السابقة اليها وهي فرنسا فضعف نسلها، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال

حذر مغبة هذه الامراض العقلاء ، وحذر من عواقبه الكتاب الاذكياء وصرح من يعرف شيئا من الديانة الاسلامية ، بتمني الرجوع الى تعاليمها المرضية، وفضائلها الحقيقية ، وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها وان بعض فضليات نساء الافرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال

(١) جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ ابريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصا:

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة أراني انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وان شاركني فيه الناس جميعا ؟؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (تومس) فانه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (ان يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل

(*) هو الذي صدر في جمادى الآخرة سنة ١٣١٩ ه الموافق سبتمبر سنة ١٩٠١ م

البلاء في اجبار الرجل الاوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن الى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر اذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

« أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعاراً على المجتمع الانساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الاولاد وبامهاتهم ماهم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار . ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ماليس على الرجل وعليه ماليس عليها ؟ وباباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس انرود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ نقتطف منها ما يأتي

« لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها الى الابد . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق : يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الاعراض بسوء . نعم انه لعار على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على مايوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها ؟

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة الايكو ماترجمته وهو يؤيد ماتقدم

« ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهنا البلاء العظيم على المرأة ، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء ، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً . أما الفاقة فلان الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها ، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري

ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك . وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع ان عوامل الاختلاط كانت من الرجل

« أما آن لنا أن نبحث عما يخفف – إذا لم نقل عما يزيل – هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الالوف من الاطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود وبمني به من الاماني، حتى اذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الاليم

« يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا . علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال . ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للانظار، ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الامكان، حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلان البنت زوجة مالم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم ! ! ! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الاطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة : ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته ؟ » اه

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة الى تعدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمنا من كثرة النسل المطلوب شرعا وطبعا، فاذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي الى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليق

بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا ان تبيح التعدد عند الحاجة اليه لاجل ذلك مع التشديد في منع مضراته. وقد صرح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة اسباب انتشار الاسلام في افريقية وغيرها وكثرة المسلمين. ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها انكلترا وغيرها من الامم التي على شاكلتها في التساهل في الفسق

واما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الامر ان الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة اليه بله الضرورة فقد يمكن ان يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة اذا كان هناك حكومة اسلامية فان للامام ان يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، بل منع عمر (رض) في عام الرمادة ان يحد سارق ولذلك نظائر اخرى ليس هذا محل بيانها: وللاستاذ الامام فتوى في ذلك (تقدم انها في أول المجلد ٢٨ من المنار)

لكن الافرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للامم القوية والتقليد لها. وما قال الاستاذ الامام ما قاله في التشنيع على التعدد الا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيرا ويطلقون كثيرا لمحض التنقل في اللذة والاغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الدينى والمدني

ألا ان التهذيب الذي يعرف به الانسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التى بينها الله تعالى في قوله (٣٠: ٢١ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) قلما تتحقق على كمالها مع التعدد ولاسيما اذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين، وانى لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة اه المراد منه

يا معشر النساء المحصنات

أرأيتن ما نقلته اليكن عن بعض نساء الشعب الانكليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقا، وأمثل تربية وأكثر نسلا ؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاما، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الاعوام، وقد فقدت اوربة في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل(١ فترجل الملايين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الاعمال على كثرة العاطلين منهم والبطالين، ويطلبن مساواتهم في كل شيء، فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الخنا والبغاء، حتى صرح بعض كبار العقلاء من الكتاب بأن البيوت الانكليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت أشد رسوخا وثباتا من الجبال، وان الحال فيما عدا ايطالية من الدول الحربية أسوأ ولا سيما الولايات المتحدة الاميركية فان اسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الاسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل الى الشيوعية المحضة. وان آخر ماقرأناه عن نسبة عدد الطلاق الى عدد الزواج فيها انه الخمس أي ٢٠ في المائة ويقال انه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة

٢٩ — كلمات لبعض كبار علماء أوربة في التعدد والاسلام

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلت لكن كثيراً من أقوال الصحف الافرنجية في اثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسعي الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة

(الاول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات. وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الافرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب) فأثبت به عدالة حكم الاسلام بالتعدد واقتضاء

(١) جاء في بعض الجرائد أن عدد النساء الايامى في أوروبه ٢٥ مليونا

الضرورة الاجتماعية له . وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على اصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها :

« وأهم اصلاح يراه الموسيو (لروا بوليو) هو تحريم تعدد الزوجات ، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال : « ان تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط . فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي »

« ولا أريد أن أبين هنا الاسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي الى زيادة اللقطاء في أوربا . فعلى القارىء أن يطالع كتابي « حضارة العرب » . ففيه يجد إيضاحا كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الازمنة .

« وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات . وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطلعونا على العالم الاغريقي الروماني وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم ؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضارة . ولا تنكر أنها ماتت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو إلى مبدإ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية

« ولا ندرك السبب في حقد ذلك الاستاذ الفاضل على مبدأ تعدد الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على عائلات العرب المثرية وبأن ظله يتقلص بالتدريج واذا كان الرجوع اليه نادراً فلماذا يراد إلغاؤه وكيف يكون « من الاسباب الكبيرة في انحطاط المجتمع العربي » ؟

وأما العالم الثاني فهو الاستاذ (فون أهر مسلس) الالماني فانه قد صرح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية . أي نموها وبقائها .

وهكذا يرجع علماء الافرنج وحكماؤهم الى قواعد الاسلام قاعدة بعد قاعدة ، بل جزم العلامة برناردشو الانكليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بأن الدولة الانكليزية ستضطر الى اتخاذ الاسلام دينا لها قبل انقضاء هذا القرن . ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه جزم بان شعوب اوربة وأمريكا كلها ستهتدي بالاسلام قبل انقضاء قرن - وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الافرنج اليه بالتبع لما جزم به قبلنا حكيما الاسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده (رح) وسيصدق عليهم قول الله عز وجل (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) .

٣٠

أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين

وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده

(الزوج الاولى خديجة رضي الله عنها)

تزوج (ص) وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزاً بنت ٦٥ سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها ، وزارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها و بسط لها رداءه فاجلسها عليه فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب اكرامه لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة، وقد صح عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له: هل كانت الاعجوزاً ابدلك الله خيراً منها ؟ - تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه (ص) لم يتزوج بكراً غيرها و بكونها بنت صديقه الاكبر ابي بكر رضي الله عنه وعنها - قالت فغضب وقال « لا والله ما ابدلني الله خيراً منها : آمنت بي اذ كفر الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » قالت : فقلت في نفسي لا اذكرها بعدها بسيئة ابدا رواه بن عبد البر والدولابي

وروى الشيخان عنها انها قالت: ماغرت على احد من نساء النبي (ص) ماغرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان النبي (ص) يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء) وربما قلت له لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة؟ فيقول « انها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» زاد في رواية : قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين ، وفي صحيح مسلم عنها : كان اذا ذبح الشاة قال « أرسلوها إلى أصدقاء خديجة » فذكرت له يوما فقال « إني لاحب حبيبها » وكانت خديجة أعقل العقائل، وفضلى الفواضل، وكانوا يلقبونها من عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي (ص)

وقد كنت سئلت عن حكمة تعدد أزواجه (ص) سنة ١٣٢٠ فأجبت جوابا نشر في المجلد الخامس من المنار ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص ٣٧) ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (م ٢٨) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول:

٣١

الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

ان الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة، في سن الكهولة، والقيام باعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومصابرة المعادين، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة، وتربية الامة وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف، والعدل بينهن، وتخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الاحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان (ص) يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحيانا من مواعظه، كما كان أكثرهن يستحيين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نساء الانصار في هذا بل كان من نساء الانصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يستحيا منه

ومن الشواهد عنهن في ذلك ماروي عن عائشة (رض) ان امرأة من الانصار سألت النبي (ص) عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت كيف أتطهر بها؟ قال «تطهري بها» قالت كيف قال «سبحان الله تطهري» قالت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها أثر الدم. وفي رواية أخرى أنه قال لها «خذي فرصة ممسكة (١) فتوضأي ثلاثا» ثم إنه صلى الله عليه وسلم استحيا أو اعرض بوجهه حياء. أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم انما للطهارة فاخذتها عائشة وأفهمتها المراد. والحديث في المسند والصحيحين وأكثر السنن

وفي صحيح مسلم أن أسماء — وهي بنت شكل (٢) سألت النبي (ص) عن غسل المحيض فقال «تأخذ احداكن ماءها وسدرها (٣) فتطهر فتحسن الطهور

---

(١) الفرصة الممسكة بتثليث الفاء قطنة أوصوفة مطيبة بالمسك (٢) هي أنصارية أيضا وقيل انها الاولى نفسها. وشكل بفتح المثلثة والكاف وقيل انه محرف (٣) السدر بالكسر شجر النبق وكانوا يدقون ورق البستاني منه دون البري ويستعملونه في الغسل لانه نبات منظف كالصابون. وقوله فتطهر بفتح التاء أصله تتطهر وتحذف احدى التائين من مثله للتخفيف

فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء وكيف اتطهر بها؟ قال « سبحان الله تطهري بها » سبح الله تعجبا من عدم فهمها المراد بالايماء والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه، حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه (ص) أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها (متفق عليه)

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون اليه هجر بعولتهن لهن اشتغالا بالتعبد او لغير ذلك. وكان لابد له من تعليمهن وانصافهن من بعولتهن، وكان ازواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يقول ان زوجا واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟

بل كان الرجال يرجعون بعده الى امهات المؤمنين في كثير من احكام الدين ولاسيما الزوجية فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان اكثر الرواة عن عائشة اختها ام كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا اخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن ابي بكر، وحفصة وأسماء بنتا اخيها عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من اختها اسماء. وروى عنها غيرهم من اقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جدا ـ

كذلك كان اكثر الرواة عن حفصة اخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الانصارية الخ ـ وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث ابناء اخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس ـ وأشهر الرواة عن رملة بنت ابي سفيان ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعنبسة وابنا اخيها وأختها

وهكذا نرى كل واحدة من امهات المؤمنين قد روى عنها علم الدين كثير من اولي قرباها ومن النساء والرجال الآخرين حتى ان صفية اليهودية كان لها ابن اخ مسلم روى عنها فيمن روى ـ فهل كان يمكن ان ينقل ذلك كله زوج واحدة يروى عنها كل من روى عن امهات المؤمنين؟ ولعل اكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل الى الذين دونوا احاديثهن

وجملة القول أن أمهات المؤمنين التسع اللاتي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كاهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها مالم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحكم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر

٣٢ — ﴿ الاسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة ﴾

﴿ ١ - سودة بنت زمعة (رض) ﴾

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة وكان توفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية . والحكمة في اختيارها انها من المؤمنات المهاجرات المهاجرات لاهلهن خوف الفتنة والتعذيب لارجاعها عن الاسلام ولو عادت إلى أهلها لا كرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الاسلام . فاختار «ص» كفالتها . وفيه تأليف لبني عبد شمس اعدائه وأعداء بني هاشم وتشريف لبني النجار أخوال عترته واكرم انصاره فان امها الشموس بنت قيس بن زيد الانصارية من بني عدي بن النجار . وكانت أول من ذكر له مع عائشة فكفلها صلى الله عليه وسلم . وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل

﴿ ٢ — عائشة بنت الصديق الاكبر رضي الله عنهما ﴾

روى ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون (رض) للنبي صلى الله عليه وسلم أي رسول الله ألا تزوج؟ (١) قال «من؟» قالت إن شئت بكراً وان شئت ثيباً قال فمن البكر؟ قالت بنت أحب خلق الله اليك عائشة بنت أبي بكر ، قال «ومن الثيب؟ قالت سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك قال « فاذهبي فاذكريهما علي — وفي رواية ابن سعد قالت أفلا أخطب عليك قال « بلى فانكن معشر النساء أرفق بذلك » قالت عائشة فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها) فقالت ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة . قالت وما ذاك ؟ قالت أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة ، قالت وددت لو تنتظرين أبا بكر . فجاء أبو بكر فذكرت له فقال وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « قولي له أنت أخي

(١) تزوج بفتح التاء والزاي وتشديد الواو أصله تتزوج

في الاسلام وابنتك تحل لي » وفى رواية ان أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه ﷺ بهذا الجواب . ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية (إنما المؤمنون اخوة)

وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن بل كانت أعلم من أكثر الرجال قال الزهري لوجمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . بل قال أبو الضحى عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الاكابر يسألونها عن الفرائض . وقال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علماً فيه . وقال أبو الزناد ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة (بن الزبير) فقيل له : ما أرواك ! فقال : ما روايتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء الا أنشدت فيه شعراً

وجملة القول ان مصاهرة الرسول ﷺ لاول أصحابه وأعلاهم قدراً وإخلاصا له ونصراً ، على ما كان من مودة بينهما قبل الاسلام — كانت أعظم منة ومكافأة وقرة عين له ، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولا سيما النسوية . ولم يرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روي عنها من الاحاديث إلا أبي هريرة وعبدالله ابن عمر (رض) وقد دخل بها رسول الله ﷺ في شوال من السنة الثانية للهجرة

(٣ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

كانت حفصة زوجا لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتوفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على ابي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت رسول الله (ص) فقال له ما اريد أن أتزوج اليوم . وانما كان يرجو ان يزوجه النبي (ص) بنته ام كلثوم . وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفوءان الكريمان لبنته فذكر ذلك للنبي (ص) فقال « يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة »

فلقي ابو بكر عمر فقال لا تجد علي فان رسول الله (ص) ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله (ص) ولو تركها لتزوجتها

نعم ان رسول الله ﷺ تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الاول وخير مكافأة له في الدنيا على صدقه واخلاصه فلما توفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الامكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا. فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل في الثانية ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر، فما أجل سياسته ﷺ وما أعظم وفاءه للاوفياء له

ويقابل ذلك اكرامه لعثمان وعلي (رض) بتزويجهما ببناته وهؤلاء الاربعة اعظم اصحابه في حياته وخلفاؤه في اقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته

(٤ـ زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها)

زوجها النبي ﷺ بأمر الله تعالى لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد بن حارثة ثم زوجه الله إياها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي ابطال بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية. وكان ذلك سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة

ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التى اتخذت ديناً تقليديا أنهم يتخذون لانفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الابناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح. وما كان الاسلام ليقرهم على باطل فحرم الله التبني وهو يعلم ماعلق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امتثاله كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة. إلا على أصحاب الايمان الكامل والعزائم المرهفة الحد، الذين لا يبالون بشعور الجماهير، ولا يرميهم لمخالفهم بنعوت التحقير وقليل ماهم

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل انزال وحيه عليه وارساله الى الناس مبشراً ونذيراً أن يتبنى غلاما كان ملكا لزوجه خديجة فوهبته له وأشرب قلبه حبه، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني

وكل ما كان له من الاحكام، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة . ومن زيد بن حارثة ؟

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء ،وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني القين بن جسر فسبوه وهو غلام يفقه واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية فلما تزوجها رسول الله (ص) وهبته إياه لما رأت من اعجابه بأدبه وفطرته الزكية وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصيا أولاده بالبحث عنه فحج ناس من قومه فرأوا زيداً بمكة فعرفوه وعرفهم وحملهم شعراً في حنينه الى قومه فبلغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبي (ص) فقيل لهما هو في المسجد فدخلا عليه فقالا : يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الاسير. جئناك في ولدنا عندك فامنن علينا واحسن في فدائه فانا سندفع لك . قال وما ذاك ؟ قالوا زيد بن حارثة . فقال « أو غير ذلك : أدعوه فخيروه فان اختاركم فهو لكم بغير فداء : وان اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء »

قالوا فدعاه فقال « هل تعرف هؤلاء » ؟ قال نعم هذا أبي وهذا عمي. قال « فانا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما » فقال زيد ما أنا بالذي أختار عليك أحداً . أنت مني بمكان الاب والعم. فقالا ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك؟ قال قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً .

فلما رأى رسول الله (ص) ذلك أخرجه إلى الحجر فقال « اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه » فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما . فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام . رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن اسحق

وروى الحاكم خبر أسره ومجيء والده وأهله في طلبه مطولا وفيه انه كان بعد النبوة وان أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح

ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد ﷺ على الحرية عند أبيه

وقومه - وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله - يحكم حكما عقلياً وجدانياً بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه فكيف يكون بعدها؟ وإذا كان بعض علماء الافرنج يستدل بايمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على انه كان صادقا في دعوى النبوة، لا طالبا لمنفعة او رياسة - فأحر بهم أن يعدوا إيثار زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهانا مثل ذلك البرهان على صدقه (ص) وكماله بل أظهر منه

تضاعف حب النبي ﷺ لزيد بهذا الايثار وأعتقه وتبناه وكان التبنى أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحب رسول الله ﷺ أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وفي الصحيحين عن ابن عمر انه سمع يقول: بعث رسول الله بعثا وأمر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للامرة وإن كان لمن أحب الناس الي وان هذا من أحب الناس الي بعده» وفي رواية لمسلم انه قال هذا على المنبر وان لفظه في زيد وابنه «وايم الله ان كان لأحب الناس الي»

وروي عن الشعبي انه قال: ما بعث رسول الله ﷺ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم. اقول وانما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا لانه كان عتيقا فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والانصار؟ وأما طعنهم في إمارة ولده حارثة بعده فلانه كان صغير السن لم يبلغ العشرين. ولكن هذا من أفضل سياسته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الارستقراطية)

بعد هذه المقدمة اقول لما اراد الله تعالى ان يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية امر رسوله (ص) ان يزوج زينب بنت جحش بن رباب من عمة النبي (ص) أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه، وهو عز وجل يعلم انهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، لانها تتكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء عليه

فذهب (ص) الى زينب فقال «إني أريد ان ازوجك زيد بن حارثة فاني قد رضيته لك» قالت يارسول الله لكني لا ارضاه لنفسي، وانا أيم قومي وبنت عمتك فلم اكن لافعل. فنزلت الآية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)

فقالت زينب للنبي (ص) قد اطعتك فاصنع ماشئت. فزوجها زيدا ودخل عليها فكانت تغلظ له القول وتتعظم عليه بالشرف فيذهب الى النبي (ص) شاكيا منها ويستأذنه في طلاقها فيقول له (ص) أمسك عليك زوجك واتق الله. وهو يعلم أنه لابد له من طلاقها وان الله يأمره بالتزوج بها بعده ابطالا لبدعة التبني وماكان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كامرأة الابن الحقيقي، ولكنه (ص) لم يكن يظهر هذا له ولا لغيره، وكان بمقتضي الشعور الطبيعي يخشي مايقوله الناس ولاسيما المشركين: ان محمدا تزوج امرأة ابنه. فانزل الله تعالى في ذلك قوله

(٣٣ : ٣٧ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

أي واذكر أيها الرسول اذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام، وانعمت عليه بالعتق والاكرام (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ) في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) ان يقولوا تزوج امرأة ابنه اومتبناه (وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه واقامتك لدينه (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) الوطر الحاجة المهمة او التي ليس بعدها مأرب. وقضاؤه إياه عبارة عن تطليقها بمحض ارادته ورغبته لانه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف. وتنكير الوطر هنا دون اضافته الى زيد للدلالة على انه شيء اراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة، وقوله تعالى (زوجناكها) نص في ان هذا التزوج كان من الله تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي (ص) وميله.

وقد صح أنه (ص) لم يعقد عليها كما عقد على سائر ازواجه لان تزويج ربه اياه بها اقوي وأثبت. والعقد بعده لغو لأنه تحصيل حاصل

ثم قال ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾

وهو تصريح بعلة تزويجه اياها أي لاجل ان لا يجد أحد من المؤمنين فى نفسه أدني ضيق صدر ولامبالاة بلوم فى التزوج بنساء ادعيائهم بالتبنى وكفى برسول الله (ص) قدوة في ذلك ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فطلقوهن بارادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة لهم فيهن كما فعل زيد ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ اي وكان قضاؤه في التكوين والتشريع نافذا لامرد له ولارأي لاحد فيه

ثم اكد الله تعالى هذا الامر برفع الحرج عن النبي (ص) فيه لانه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له ان يختار لنفسه غيره، ولا ان يخشي غير الله في تنفيذه وان تلك سنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من احكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال

(٣٨) ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٣٩) الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

أى ماكان عليه صلى الله عليه وسلم وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الاحكام وفاقاً لسنته تعالى في اخوانه النبيين الذين خلوا من قبله، وكان أمر الله الذى يريده من إقامة شرعه يجرى على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب علي قدر السبب، والمعلول تابعاً للعلة، كما وقع إبطال التبنى. ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الالهية كان من شأن رسل الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحداً غيره في تبليغ رسالته، وكفى بالله رقيباً عليهم ومحاسباً لهم فلا يبالون بغيره

وقفى على هذا بنفي أبوة محمد (ص) لزيد ولغيره والرد على من قالوا انه تزوج

حليلة ابنه ، كما رواه الترمذي عن عائشة - تأكيداً لما بينه في أول السورة من نفي بنوة الادعياء والامر بنسبتهم إلى آبائهم أو وصفهم باخوة الدين وولاية العتق فقال

(٤٠) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

﴿ فرية لبعض الرواة، في تفسير : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾

لقد كان من مثار العجب ، وغرائب سفاه العقل وسوء الادب ، أن خطر لبعض وضاع الاحاديث، وصناع الروايات في التفسير. أن يحرف هذه الآيات الجلية كلها عن مواضعها ، ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها ، ويتبرأ منه مفهومها ، وتأباه حكمه التشريع فيها، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والنيل من خلق رسول الله وأدبه ، الذي قال الله له فيه (وانك لعلى خلق عظيم) فاخترع لها خبرا زعم فيه أن النبي ﷺ مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء فقال «سبحان مقلب القلوب» فسمعت التسبيحة زينب فنقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها، فكان هذا سببا لاستئذانه النبي ﷺ في طلاقها، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وهذه الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرح بتلفيقها المحققون لانها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة ، ومنافية للعقول المستقلة في الفهم والحكم أيضاً فان تزويج النبي ﷺ زينب لمولاه ، وحبه وربيبه ومتبناه ، يكون بحسب الطباع الكريمة مانعاً من الميل الى التزوج بها ، وناهيك بما اجتهد به من اقناعها. وهو يعرفها من صغرها ، وهذا إذا كان تزوجه لها تزويجا عاديا ليكونا زوجين ما بقيا ، فكيف وهو (ص) يعلم أنه تزويج موقت بالنسبة الى عاقبته وغايته التي يجهلها كل منهما . ثم انه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه ، وتنسمته زينب بالقرينة من تسبيحه ، ولفظ ذلك التسبيح لا يدل عليه ، ولم يعلم به الناس فيخشى أن يخوضوا فيه ، ويعاتبه ربه على خشيته اياهم وينزل ذلك في قرآنا يتلى ويتعبد به ، ثم ان زيدا

كان يعلم بمعاشرته له من سن الصبا أن نفسه أجل وأكبر من أن يلم بها ذلك . وان كان لا ينافي عصمة النبوة . ولولا هذا العلم بعلو نفسه وسمو فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه ، وقد أبى الحافظ ابن كثير ذكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبه رواية الموضوعات ، وذكر الاباطيل الواضحة فيه ، وان كان ينقل الاحاديث الضعيفة المعقولة أحيانا . وشنع ابن العربي وغيره على ناقليها

لولا أن دعاة النصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتاب يلفقونه في الطعن على الاسلام والنيل من مصلح البشر ، وأفضل النبيين والرسل ، لما ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة ، وان لشيخنا الاستاذ الامام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولي مقالة أخرى في ايضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدها ، وقد نشرتهما في المجلد الثالث من المنار وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض لنمهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيله في عين غيرهم أي لمنعتهم قصة داود النبي الذين يصلون ويتعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي اذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغتسل فأعجبته فاستحضرها وضاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتعريضه للقتل فقتل لينفرد بها من دونه ، كما هو مفصل في الفصل ١١ من سفر صموئيل الثاني ، والمسلمون يبرؤن نبي الله داود عليه السلام مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعند النصارى ، وقصة داود في سورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل إرضاء للشهوة - حاشاه من ذلك

﴿ ٥ — هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها ﴾

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية . كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وهو من السابقين الاولين الى الاسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس وهو ابن عمة رسول الله (ص) وأخوه من الرضاعة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك . ثم عاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة

ثم انتزع بنو عبد الاسد آل زوجها ابنها سلمة من آلها بالقوة حتى خلعوا يده، فكانت كل يوم تخرج الى الابطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدها فرحلت (١) بعيراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه، فكانت أول امرأة هاجرت الى الحبشة، ثم كانت أول ظعينة هاجرت الى المدينة. وكانت تجل زوجها أيما اجلال حتى ان أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحد فلم تقبل، وعزاها النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ فلم يرلها عزاء ولا كافلا لها ولاولادها ترضاه غيره صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة، فأجاب صلى الله عليه وسلم بأنه أكبر منها سناً وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الايتام الى الله ورسوله. فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق الى الاسلام وعلو الاخلاق ولاسيما الوفاء وكفالة الايتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لاتمام مكارم الاخلاق لهذه المرأة الفضلى ان تكون من أزواجه الطاهرات، وامهات المؤمنين ومعلمات المؤمنات.

على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لها في أهم ماحزنه وأهمه من أمر المسلمين في مدة البعثة، وما أشارت به عليه. ذاك أن الصحابة رضي الله عنهم كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده صلى الله عليه وسلم مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا مغلوبين وانما حبه صلى الله عليه وسلم للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين - وكان دونه خرط القتاد - وكراهته للحرب التي اكرهه المشركون عليها بعدوانهم - هما اللذان حببا اليه قبول شروطهم لهم في الصلح، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لاجل العود الى المدينة فلم يمتثل أمره أحد، ولم يقع مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها رضي الله عنها في ذلك وقال

(١) رحلته بتشديد الحاء جعلته راحلة تركب

« هلك الناس » هونت عليه الامر وأشارت عليه بأن يخرج اليهم ويحلق رأسه ، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به ، لانهم يعلمون أنه صار أمراً لا مرد له ، ولان تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده ـ وكذلك كان : خرج فامر الحلاق بحلق رأسه ، فتنافسوا في التبرك بشعره ، وبادروا الى الاقتداء به ، وكانت من اعلم ازواجه ، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الروية والرأي

﴿ ٦ — جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ﴾

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع ، ثم بلغ النبي (ص) أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة ، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم وكانت برة بنت سيدهم في الاسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه «١» فجاءت النبي (ص) فتعرفت اليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سبيها ، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها ، فقال « أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت نعم ففعل ، فقال المسلمون : أصهار رسول الله (ص) فأعتقوا جميع الاسرى والسبايا فأسلموا كلهم فكانت اعظم امرأة بركة على قومها ، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها ، وروي أن أباها جاء النبي (ص) فقال ان بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها ، فأمره (ص) أن يخيرها فسر بذلك فخيرها فاختارت الله ورسوله ، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم

﴿ ٧ — صفية بنت حي الاسرائيلية رضي الله عنها ﴾

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حي بن أخطب الاسرائيلية من ذرية نبي الله هارون أخي موسى عليهما السلام ، كانت من بنى النضير وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، فأخذها دحية في سهمه ، فقال أهل الرأي من الصحابة يارسول الله

---

١) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقساطا

انها سيدة بنى قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها - كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها، ووصل سببه ببنى اسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له، وروى الامام أحمد أنه خيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. وكان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكي فقال له النبي (ص) « أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما » ؟ رواه ابن اسحاق. وفي حديث الترمذي ان صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي « ص » فقال « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى » ؟ وقد لقبتها زينب مرة باليهودية احتقارا لها فهجرها النبي « ص » شهراً كاملا عقوبة لها فتأمل هذه الشمائل المحمدية والتربية الاسلامية روى عنها ابن أخيها ومولیان لها وعلي بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم

﴿ ٨ — أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الاموية رضي الله عنها ﴾

وفي سنة ست او سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الاموي اشد أعدائه تحريضاً عليه وحرباً له (ص) وكان قومه بنو عبد شمس أعداء بنى هاشم قوم النبي « ص » وكان تزوجه بها تأليفا له ولقومه وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة، فتنصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي (ص) الى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة: ولما عادت الى المدينة بنى بها، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال هو الفحل لا يقدع أنفه. فهو لم ينكر كفاءته « ص » بل افتخر به. ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكة وكان من تأليفه « ص » له يوم الفتح أن قال « من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وقد آمن يومئذ رياء وتقية ثم كان من تأليفه له « ص » بعد غزوة حنين ان أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة، فهذا التأليف بعد التأليف لابى سفيان

يدل على تزوجه «ص» بينته كان لمثل ذلك على أن تركها أرملة مهينة بعد مصابها بتنصر زوجها وعداوة أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله « ص » روى عنها ابنها وأخواها وابن أخيها او ابن أختها ومولياها وآخرون

﴿ ٩ — ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها ﴾

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اسمها برة فسماها ميمونة . وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجا وموتا كما في بعض الروايات، وقد قالت فيها عائشة أما انها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم، ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها ولكن ورد أن عمه العباس رغبه فيها وهي أخت زوجه لبابة الكبرى أم الفضل وهو الذي عقد له عليها باذنها ،ولولا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عني به كل هذه العناية لارضاء امرأته، روى عنها أبناء اخواتها ومواليهم وآخرون أجلهم ابن عباس

وجملة القول انه «ص» راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الارامل والايتام، لجذب اليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الاحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الاحكام مايليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ،ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الامة غناء التسع

ولو كان «ص» أراد بتعدد الزواج مايريده الملوك والامراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الابكار على أولئك الثيبات المكتهلات منهن كما قال لمن استشاره في التزوج بامرأة ثيب « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » وفي رواية زيادة « وتضاحكها وتضاحكك » وهو من حديث جابر في الصحيحين

وأذكر القارىء بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم الى من يكفلهن لان أكثر أهلهن من

المشركين. فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكفالة والنفقة وإما بالشرف والتكرمة ولذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غيرهن من الاقربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفؤ يتزوجها وان كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعثمان

وأما النبي (ص) فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما يعرضهن بعض أولي القربى منهن وسيأتي بعض الروايات في ذلك فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضما لحقوقهن، وقد أعطاهن الاسلام من الحقوق والتكريم ما أعطاهن؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله (ص) وسيأتي ما يؤيد ذلك كله

٣٣

﴿ سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه ﴾

كان رسول الله (ص) المثل الكامل والاسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم، وفي احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحا للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده. قالت عائشة: ما ضرب رسول الله (ص) بيده امرأة له ولا خادما قط (١) وسئلت: ما كان النبي (ص) يصنع في أهله؟ قالت كان في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة (٢) ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه. ومن وصفها له: كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم إلا انه كان بساما (٣)

وكان (ص) إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيهن من المرجحات ما يقتضي الترجيح إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته. ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه

ولما مرض مرضه الاخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه توفي (٤)

---

(١) رواه النسائي وله تتمة (٢) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة (٣) رواه ابن سعد (٤) رواه البخاري

وروي عنها انه بعث في مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال « اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة » فأذنَّ له (١) ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بانه يدفن حيث يموت

ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله « ص » عنها (٢) وفي رواية عنها : كان رسول الله (ص) لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله « ص » يا رسول الله يومي لعائشة . فقبل رسول الله ذلك منها (٣)

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من قلب رسول الله « ص » ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة « رض » فكانت الحبيبة بنت الحبيب ، وكانت هي أكثرهن إدلالا عليه . وفي الصحيحين عنها قالت قال لي رسول الله ص) « اني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبى » فقلت من أين تعرف ذلك ؟ قال « أما إذا كنت عني راضية فانك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم » قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك

وكان هذا الحب الطبعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله « ص » بين أزواجه ، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والذكاء والنسب بشيء من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة ، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٤) يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية . وما ابتلي الرجال بشيء ابعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء فان الرجل الضعيف الدين والارادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها ؟

---

(١) رواه ابوداود (٢) رواه الشيخان واصحاب السنن

(٣) رواه احمد واصحاب السنن وفيه زيادة رأي عائشة انه نزل في هذه واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وقد تقدم . وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته ان يمسكها وقالت انه ليس لها في الرجال حاجة وانما تريد ان تكون معه في الجنة . ولكن هذه الرواية مرسلة (٤) رواه ابن ابي شيبة واصحاب السنن الاربعه وابن المنذر عنها

٣٤

تغاير نسائه صلى الله عليه وسلم وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكتهم على مادونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي (ص) أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة رأين أن في هذا هضما لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله صلى الله عليه وسلم وكان ينالهن من الهدايا كلهن، فطالبنه بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة وألحفن حتى أسكتهن بما يكرهن

قالت عائشة: ان نساء رسول الله (ص) كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة. والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي (ص) وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله «ص» عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله «ص» أخرها حتى اذا كان رسول الله (ص) في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله (ص) في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة (أم سلمة) فقلن لها كلمي رسول الله (ص) يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله (ص) هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت ماقال لي شيئا، فقلن لها كلميه قالت فكلمته حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت فقلت أتوب الى الله من أذاك يارسول الله. ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله «ص» فأرسلت الى رسول الله «ص» تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟» قالت بلى، فرجعت اليهن فأخبرتهن. فقلن ارجعي اليه فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى ان رسول الله لينظر الى عائشة هل تكلم؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي «ص» الى عائشة

وقال « انها بنت أبي بكر » (١) يعني انها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة ،

ورواية مسلم عنها : أرسل ازواج انبي (ص) فاطمة بنت رسول الله «ص» الى رسول الله «ص» فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ـ وأنا ساكتة ـ فقال لها رسول الله (ص) «أي بنية ألست تحبين ماأحب؟» قالت بلى قال « فأحبي هذه » فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله «ص» فرجعت الى أزواج رسول الله «ص» فأخبرتهن بالذي قال رسول الله «ص» فقلن مانراك أغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله «ص» فقولي له ان أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبداً (قالت) فأرسل أزواج النبي «ص» زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي (ص) ولم أر قط امرأة خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به الى الله تعالى ماعدا سورة من حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة (أي الرجعة الى الحلم) الخ

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها انس ملخصها ان نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فمد اليها النبي ﷺ يده فقالت عائشة انها زينب فكف النبي (ص) يده فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال يارسول الله أحث في أفواههن التراب وجاءت الصلاة فخرج «ص» ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة (٢) وهو المشهور بالحلم ، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ ؟

٣٥

غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولاسيما إذا تعددن عند الرجل وكان يحابي بعضهن على بعض . ولئن كان أزواج النبي (ص) كلهن يغرن

(١) رواه البخاري ومسلم. وقوله هل تكلم بفتح التاء اصله تتكلم تخفف (٢) رواه مسلم

من عائشة لعلمهن بأنها أحب اليه ، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه ؛ حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم ، فكانت على شدة ماترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع مايوسوس اليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فاذا هو قد ذهب الى البقيع (مقبرة المدينة) يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت فقلت بأبي أنت وأمي : أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا . فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماهذا النفس ياعائشة؟ فقالت بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت انك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ماتصنع فقال «ياعائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله » (١) وخرج مرة قالت فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال « أغرت؟ فقلت وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال « لقد جاءك شيطانك » قلت أومعي شيطان ؟ قال « نعم » قلت ومع كل انسان ؟ قال « نعم » قلت ومعك قال « نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم » (٢) يعني انني أسلم من طاعة وسوسته ، أو هو أسلم فلا يأمر بشر

وقالت مارأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله (ص) طعاما وهو في بيتي فاخذني أفكل (هو بالفتح الرعدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت. فقلت يارسول الله : ماكفارة ماصنعت ؟ قال « اناء مثل اناء وطعام مثل طعام » (٣ وقالت تعيب صفية لتغيرها منها : يارسول الله حسبك من صفية قصرها ! فقال لها « لقد قلت كلمة لومزجت بماء البحر لمزجته » (٤) أي إن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها

٣٦

تواطؤ ازواجه وتظاهرهن على الكيد له صلى الله عليه وسلم

شرب مرة عسلا عند زينب كان أهدي اليها وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود الى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن

(١) رواه البيهقي (٢) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعود بلفظ آخر (٣) رواه ابو داود والنسائي (٤) رواه ابو داود والترمذي

رائحته مما شرب فنعمان، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كان (١) وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة . وروي أنه أسر اليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا ـ أي تعاونتا ـ عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معاتبا له ومنذراً لهن

(٦٦ : ١) يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٤) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ (٥) عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم غفر لك هذه فلا تعودن إلى مثلها. وان الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة او الامة ، فهو كاليمين بالله تعالى (أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كل منهم ثوبا أو عتق رقبة فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها فصيام ثلاثة أيام) والله هو العليم بأفعالكم ونياتكم فيها الحكيم بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى

(١) رواه الشيخان وغيرهما وروي تعدد هذه القصة

الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم . ثم ذكر ذنب التي أفشت سره (ص) وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة ، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة — وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صغت أي مالت اليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة ، وأنذرها ان أصرتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول (ص) بان الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر وكذلك جبريل وصالحو المؤمنين والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر (رض) والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه «ص» ثم هددهما بأن الرسول إذا طلقهما وسائر أزواجه المتحزبات عليه فان الله يبدله خيراً منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان «ص» يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصاً في نفسه

٣٧

(غضبه صلى الله عليه وسلم على ازواجه وايلاؤه منهن شهرا)

(فتخييره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المرضية لله ولرسوله)

علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي «ص» لازواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف ، وصبر على تغايرهن وائتمارهن ، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك — علمنا انه آل أمرهن الى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر ، وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين ، على خلاف ما راد من تربية الرسول لهن ليكن قدوة صالحة لهن ، وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الاسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي « ص » من التكريم حتى انه قد اجتمع عند نسائه « ص » مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها — فلما انتهى نساؤه معه الى هذا الحد مع العدل الكامل ، واللطف الشامل ، غضب غضبة الحليم ، وحلف أن لا يقربهن شهراً ، واعتزلهن كاهن تربية لهن ، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في

موضعه - وانني أستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الاسلام ، وأبدأ بسياق مسلم فأقول

روى مسلم في صحيحه ان عبد الله بن عباس قال : مكثت سنة وانا أريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع أن اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه؟ فقال تلك حفصة وعائشة، قال فقلت له والله إن كنت لأريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك، قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك (قال) وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى انزل الله تعالى فيهن ما انزل وقسم لهن ماقسم قال فبينما انا في أمر أءتمره إذ قالت لى امرأتي لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك في امر أريده ؟ فقالت لى عجبا لك ياابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ! قال عمر فآخذ ردائي ثم اخرج من مكاني حتى ادخل على حفصة ، فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة والله انا لنراجعه، فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنية لا يغرنك هذه التى قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها. ثم خرجت حتى ادخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه ؟ قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد (١ فخرجت من عندها (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه)

(١) اي كسرت ما اجده في نفسي ودفعتني عنه حتى لم أقله لها وفي رواية لابن سعد انها قالت له : اي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك

(قال) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجار لي من الانصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي (ص) فينزل يوما وأنزل يوما، فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء(١) فلما قدمنا على الانصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي (ص) ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي (ص) اليوم حتى الليل؟ قالت نعم فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله (ص) فتهلكي، لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم(٢) ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة،

قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته، فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديداً وقال أثم هو؟ ففزعت فخرجت اليه، فقال قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت ما هو أجاء غسان؟ قال لا. بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فقلت خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له(٣) فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي، فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا؟

(١) وفي رواية: كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته الا اذا كانت له حاجة... وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا. هذا وقد قال النبي (ص) «خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش: احناه على ولد (وفي رواية يتيم) في صغره وارعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري ومسلم وتذكير الفعل وافراده فيه مسموع.
(٢) اي لا تطلبي منه الشيء الكثير (٣) المشربة بضم الراء الغرفة او العلية

أطلق-كن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت لا أدري هاهو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم كلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصرفا (قال) إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير (١) ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يارسول الله أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال «لا» فقلت الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم (يريد عائشة) فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله مارأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة (٢) فقلت يارسول ادع الله فليوسع على أمتك فان فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله (٣) فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان

---

(١) وفي رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب (٢) الاهبة بفتحتين وبضمتين ايضا الجلود مدبوغة أولا. واحدها إهاب (٣) وفي رواية فبكيت فقال مايبكيك ياابن الخطاب؟ فقلت ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الاماارى وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته. واما الذي رآه في خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة. والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود

متكئا فقال «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال «ما أنا بداخل شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخير فبدأبي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ماقالت عائشة

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي «ص» أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهرا ثم رضاه عنهن، وقد صح انه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة

٣٨

مطالبة ازواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي «ص» أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير ثم بما كان له من الارض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن اعطاؤهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الخبز في الغالب وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج اليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقال «لو ذكرتيني لفعلت» وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت للنبي (ص) وأجابتها بما أجابها به: فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والامة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين - على ذم القرآن للمترفين المسرفين

ولقد بشر النبي «ص» أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الارض، وحذرهم من الاسراف

فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات. وقال « ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »(١) ومن هذه الفتنة انهن الداعيات الى الاسراف في النفقة والزينة، فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجا منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن باحسان إيثاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها، فلو أن نساءه صلى الله عليه وسلم غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للامة قائمة، فان الاسراف في الترف والزينة يهلك الامم الغنية، فكيف تقوى به الامم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة؟

وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والغرض من كثرة أزواجه أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما انه هو القدوة العليا والاسوة الحسنى للامة كلها في معاملة النساء وفي سائر الامور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا

٣٩

تخييره صلى الله عليه وسلم لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت انه كان لهذا التخيير سببان (أحدهما) غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيه. وأما السبب الاخر وهو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو مادلت عليه الآية الاولى من آيتي التخيير الآتيتين وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك. وانني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ص) فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي (ص) جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال

١» رواه الشيخان وأصحاب السنن ماعدا اباداود عن اسامة بن زيد

«ابو بكر» لأقولن شيئاً أضحك النبي (ص) فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها (١) فضحك رسول الله (ص) وقال «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله (ص) ما ليس عنده؟ فقلن والله لانسأل رسول الله (ص) شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لازواجك - حتى بلغ - للمحسنات منكن أجراً عظيما) قال فبدأ بعائشة فقال ياعائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتي تستشيري أبويك قالت وماهو يارسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت أفيك يارسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسراً» ثم خيرهن كلهن فاخترن ماهو خير لمن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وهذا نص آيتي التخيير:

(٣٣ : ٢٨) يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٩) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا

خلاصة معنى الايتين: قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها فانني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التى شرعها الله للمطلقات وأسرحكن إلى أهليكن سراحا جميلا لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم استطاعته أن

١) بنت خارجة زوجته ووجأ عنقها لكزه بجمع يده أو لواه إظهاراً للانكار لا لاجل الايلام

يعيش معها عيشة راضية مرضية لله ثم له ولها . وهو دليل على أنه (ص) لايستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة – وان كنتن تردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام باعباء الدين ، واصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين ، وثواب الدار الاخرة ، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة ، فان الله قد أعد المحسنات منكن في ذلك أجراً عظيما هو أعظم وأكبر مما أعده للمحسنات من سائر المؤمنات . وقد بين هذا في الايات التى بعد هذه . وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء اعداء الاسلام الذين يقولون ان هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات ، وانه لذلك أكثر من الزوجات

٤٠

(تأديب الله لازواج نبيه ﷺ وتعليمهن مايراد منهن)

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لامن عند نفسه ، ووصل الامر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الازواج، بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الاعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه من آيات الله والحكمة، وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الاسوة الحسنة، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفا، وعقابهن على الاعمال الفاحشة مضاعفا ، على قاعدة الغرم والغنم ، وكون الذي يقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه ، والذي يقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه . وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف . ولو كانت سيرة أزواج الرسول «ص» فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال، قال الله عز وجل مخاطباً لهن :

(٣٣ : ٣٠) يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣١) وَمَن يَقْنُتْ

منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً (٣٢) ينساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً (٣٣) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣٤) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيت الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً)

الفاحشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل دون الهفوة واللمم مما قد يخفى قبحه على فاعله. والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع واذعان النفس، والعمل الصالح أعم منه – والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته. والخضوع بالقول لين الكلام الانثوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الايمان في المرأة لارتيابه في عفتها – والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه (وقرن في بيوتكن) أمر من القرار أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة – والتبرج التبختر مع اظهار الزينة لجذب الابصار وهو من منكرات الجاهلية القديمة. والرجس الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف. وقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) تعليل لهذه الاوامر والنواهي كلها فان امتثالها ينافيه وتتم به الطهارة بأكمل معانيها. وذكر الضمير (عنكم) ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه فان شرف أزواجه شرف له فان عاق باحداهن رجس أصابه ألمه وعاره – أعلى الله كرامته ونزه ساحته – وقد يشمل بعمومه سائر اهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات. وآيات الله كتابه وبراهينه، والحكمة المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الامور

٤١

(توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية ازواجه)

بالغ ازواج النبي (ص) في التضيق عليه بباعث الغيرة وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن ان المساواة بينهن واجبة عليه، وتوهمهن ان منها المساواة في الحب، وفي امره الناس بان يهدي اليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن . فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفا من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة وإنذارهن الطلاق وإبدال ربه إياه خيرا منهن، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الاحزاب من أنه احل له ازواجه اللاتي تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قريباته المهاجرات وماأفاء عليه من ملك اليمين ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصا به، مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بان لا يزيد على اربع نسوة في حال القدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم، وكان بعض النساء يهبن انفسهن له (ص) وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن حتى نهاهن عن ذلك (*) ثم افتاه الله تعالى في الاية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة ازواجه كلهن بما يشاء ليعلمن ان مساواته بينهن فضل منه (ص) عليهن واحسان بهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن لئلا يمددن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى

تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ (٣٣ : ٥١)

---

*) روى البخاري وغيره عن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال جاءت امراة تعرض نفسها على رسول الله (ص) فقالت ألك بي حاجة؟ فقالت بنت انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه! فقال هي خير منك رغبت في رسول الله (ص) فعرضت نفسها عليه، وروى البخاري وغيره ان خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (ص) فقالت عائشة أما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل . وروى ان ام حبيبة عرضت عليه اختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فاخبرها بعدم حلها له معها وقال «فلا تعرضوا علي بناتكن ولا اخواتكن»

وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ، ذَلِكَ أَدْنى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُم وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَلِيماً

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الازواج ، وأباح له ما يشاء من إرجاء نوبة بعضهن أي تأخيرها، وإيواء من شاء اليه متى شاء ، وعزل من شاء وابعادها، ولكنه صلى الله عليه وسلم ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل فرضين منه لانه محض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيح له في الآية التي قبلها ،ولو كانت رغبته في تعدد الازواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الابكار على الثيبات

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلها أشذ ما صدر عنها من إدلال حب الزوجية وغرارة الحداثة : قالت له ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك (١) تعني بهواه رغبته وميله النفسي فقابل (ص) هذه الكلمة الجريئة النابية عن الادب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه (ص) لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه فانه لم يعمل بها وانما كانت لاجل تربيتها هي وسائر أزواجه واقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه

وكانت عائشة على حداثتها قوية الايمان والاجلال له (ص) ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها ـ ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي (ص) بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت فرأته (ص) يكلم حفصة ظانا انها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجليها في الاذخر (نبات عطر معروف) وصارت تدعو الله أن يرسل اليها حية او عقربا تلدغها وتقول : انه نبيك ولا أستطيع أن اقول له شيئا. رواه البخاري

روت معاذة عن عائشة قالت ان رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية (ترجي من تشاء منهن الخ فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول له إن كان ذلك إلي فاني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً ٢ » وفي رواية لم أوثر أحداً على نفسي . فأين هذا الجواب من انكارها عليه مد يده إلى زينب لمصافحتها في بيتها ومن تجسسها عليه إذ أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها ؟

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٢) رواه البخاري

٤٢

تحريم النساء على النبي ﷺ بعد ما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الاحزاب في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء وما كان لها وما قبلها من اتعاظ نسائه وتأدبهن ومن اختيارهن البقاء معه «ص» مع القشف والزهد ، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه

(٥٢ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الاية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الاخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجا أخرى ، وان قوله تعالى (من بعد) معناه من بعد هؤلاء التسع اللائي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك ، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى لا يحل لك النساء بعد الذي أبيح لك في الاية السابقة أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء ، وما له أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به ، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق ، والتخيير بين الامساك والفراق

وقوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) ظاهر في حبه (ص) للحسن والجمال ، وكيف لا وهو الكامل الذوق والحلال ، القائل «ان الله جميل يحب الجمال »(١) ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي ويشرع الله ما هو ألبق بمقامه الاصلاحي لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه

واستثنى هنا ملك اليمين وهو مما يسوءهن لو حصل ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشتر أمة يتسرى بها وانما كان تسريه المعروف قبل ذلك . والمراد بكل هذا اكمال تربية الازواج الطاهرات المختارات حتى لا يعدن إلى تلك الصغائر النسائية المزعجات له (ص) وبذلك كمل إيمانهن بكماله

---

١) رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود

ومن المعلوم بالطبع ان أهم مايهم المرأة من زوجه هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة وان المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري، وان صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيرا، وقد قال (ص) في بعض مواعظه للنساء «يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألنه عن السبب فقال «انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» يعني الزوج أي ينكرن فضله ومعروفه. (١)

فمن ثم قال بعض علماء الافرنج إن سبق خديجة إلى الايمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه، وكذلك كان سائر نسائه (ص) في قوة الايمان به واتباع هديه وإيثار الشرف بزوجيته مع القشف والشظف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

٣ ـ

آية الحجاب

(لبيان مايجب على المؤمنين من الادب مع الرسول وأزواجه)

(وما يحرم عليهم من إيذائه (ص))

قد فطر الله محمداً على مكارم الاخلاق وعقائل الآداب، وكمل أخلاقه وآدابه بوحيه اليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله:

(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه — وقوراً مهيباً وشجاعا باسلا، وجليلا حلاحلا، حتى كان بعض من يجيئه معادياً يريد الفتك به ترتعد فرائصه عند رؤيته فيقول له صلى الله عليه وسلم «هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امراة من قريش تأكل القديد» (٢) فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن

(١) رواه البخاري ومسلم وله تتمة (٢) رواه الحاكم عن جرير وصححه على شرطهما

الوقوف بين يديه وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر اليه بديهة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض

هام واستعذب العذاب هناكا — بجلال حجبته بجمال

ومن شواهد مهابته (ص) مارواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله (ص) تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن» قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله (ص) قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزيء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبدالله بل ائته أنت، فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله (ص) حاجتها حاجتي وكان رسول الله (ص) قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله (ص) فاخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله (ص) فسأله فقال له رسول الله «من هما؟» فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله (ص) أي الزيانب؟ قال امرأة عبدالله بن مسعود فقال «لها أجر القرابة وأجر الصدقة»

وكان قومه العرب أوسع الاقوام حرية وأجرأهم على العظاء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب أتباعه معه ﷺ دينية وازعها نفسي لا قهري ولا عرفي، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته (ص) والتأسي به – ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الايمان وسعة العرفان – وكان فيهم الاعراب الجفاة، والمنافقون العتاة، ومرضى القلوب. وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل او نهار كان هذا الامر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة وحزما أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها فكان يطالب النبي «ص» بحجبهن عن الرجال – فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال قال عمر بن الخطاب يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت أمهات المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن

وروي الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت كنت آكل مع النبي (ص) في قعب (١ فمر عمر فدعاه النبي «ص» فأكل فأصابت أصبعه اصبعي فقال: أوه! لو أطاع فيكن ما رأتكن عين. وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال لما تزوج النبي (ص) زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأي ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي (ص) ليدخل فاذا القوم جلوس (فرجع) ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت وأخبرت النبي «ص» انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله آية الحجاب:

آية الحجاب وسبب نزولها

(٥٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)

حاصل معنى الآية نهي المؤمنين عن دخول بيوت النبي «ص» على أزواجه كما كانوا يفعلون لاجل الطعام او الكلام أو غيرهما من الحاج(٢) إلا في حال الاذن لهم ودعوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر غير منتظرين لاناه أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها (قال) ولكن إذا دعيتم اليه والحال ما ذكر فادخلوا، فاذا

١) القعب بالفتح إناء ضخم كالقصعة

(٢) الحاج، بتخفيف الجيم جمع حاجة

طعمتم أي اكلتم الطعام فانتشروا ، أي اخرجوا وتفرقوا بلا تربث ولا بطء كما يدل عليه العطف بالفاء - ولا تدخلوها مستأنسين لحديث أي طالبين للانس والتسلية بالكلام مع أهلها ولا بينكم فيها - فمنع دخولهم لاجل الطعام إلا بدعوة اليه بشرطها ، ومنع دخولهم لاجل الكلام مطلقا ، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان «يؤذي النبي» أي يؤلمه ولم يقل «يؤذيه» للتذكير بأن إيذاءه بصفة النبوة اعظم من ايذائه بصفته الشخصية — وانه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم ، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث (والله لا يستحي من الحق) أي لا يمتنع أن يظهره بالاخبار به والامر بالتزامه والنهي عما ينافيه - لانه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الانسان عن مواجهة غيره بما يكره

ولما كان هذا المنع لدفع الاذى عن الرسول لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال (واذا سألتموهن متاعاً) وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره ، ومثله السؤال عن العلم بالاولى (فاسألوهن من وراء حجاب) اي ستر مضروب دونهن بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة ، وعلله بقوله (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي ذلكم السؤال من وراء حجاب ، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطها (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) من الخواطر الطبيعية ، والوساوس الشيطانية ، التي يثيرها تلاقي النساء والرجال ، واسترسالها في حديث الاستئناس وشجونه ، واختلاف الافهام والتأويلات فيه

(وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم ايها المؤمنون ايذاء رسول الله بحال من الاحوال ، لان تعمد إيذائه ينافي الايمان ، فوجب أن يتقى وتسد ذرائعه (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) فان الله تعالى جعلهن أمهات لكم ، وجعله أولى بكم من آبائكم بل من أنفسكم — وكل صحيح الايمان يشعر من نفسه بان رسول الله أجل في قلبه من أمه وابيه وأحب اليه من نفسه التي بين جنبيه - ومن لوازم إجلاله إجلال حلائله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية ، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية ، بأشد من صرف إجلال الام الجسدية للنفس عن اشتهائها - فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل

من إحداهن محل رسول الله ﷺ؟ أو ليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها - إن حصل - كافية لاثارة عاطفة الحياء منه والاجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله ولكن روي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب انهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ فبين الله تعالى في هذه الآية ان هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين. فان قوله تعالى (وما كان لكم) نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل — وان كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الايمان بأنه رسول الله ﷺ وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال ﴿ان ذلكم كان عند الله عظيما﴾ أي خطباً عظيما وحوبا كبيرا

فعلم من نص الآية ومما ورد في سبب نزولها أن الامر بحجاب ازواج النبي «ص» قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب مجالسهن ومحدثيهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الافك والبهتان مايعن لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الاخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي (ص) حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله (ص) ثم نفذا (انطلقا مسرعين) فقال لهما (ص) «على رسلكما انما هي صفية بنت حيي» قالا سبحان الله يارسول الله، وكبر عليهما ماقال. فقال (ص) إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً» رواه الشيخان

ولا تدل الاية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن، كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الاسلام إذ يقولون ان المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل. وسأعود لهذه المسألة في الكلام على آداب النساء، وأختم الكلام في مسألة الازواج الطاهرات ببيان نتيجتها وثمرتها

٤٤

﴿ ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه ﷺ ﴾

بهذا الوحي الالهي، والهدي المحمدي، علم أولئك الضرائر التسع ان الاصلاح الاسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجا لا كالازواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة — علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومثلا بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الامور ومكارم الاخلاق، من العفة والصيانة والامانة والديانة، وأن يرجئن مايشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الاخرة ﴿ فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة إلا قليل ﴾ خيرهن الله ورسوله بين الامرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم، حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهن الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة (٣٣: ٦ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم)

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن اليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعا للعبادة فيبلغن النبي (ص) ذلك فيشكيهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الازواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم « إن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا » الخ ولا محل لبسط ذلك هنا

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والايثار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ماوعدهم به من الغنى والملك مايثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيراً وصلاحا للامة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الانبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الامم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الامة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين

التسري وملك اليمين والمخادنة

٤٥

(تمهيد في الرق واصلاح الاسلام فيه)

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الاصلاح الاسلامي والهدي المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف ، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الاخر ، وكل منهما كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية ، وهما في الاصلاح الاسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرها . أما الرق فقد مهد الاسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الامم التي اعتادته وصار منوطاً بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة ، فتختل مصالحها فتعمي آمرها ، وما كان الاسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة ، وإنما أخذ الناس من طرق الاقناع والوازع النفسي ، والله يقول لنبيه في كتابه (ان عليك الا البلاغ * فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر * وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد)

وهذا التمهيد له طريقان (أحدهما) سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الاسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي كحماية دعوة الاسلام وداره (وطن المسلمين) من الاعتداء عليهما وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لاظهار فضل الاسلام وسماحته وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الاعداء بهم عملا بقوله تعالى (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)

وانما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوما قليلي العدد (كبعض قبائل البدو) يقتل رجالهم كلهم أو جلهم فاذا ترك النساء والاطفال لانفسهم لا يكون لهم قدرة

على الاستقلال في حياتهم فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعاشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم

(الطريقة الثانية) ماشرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الاجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب مايعتق به العبد ، حتى قال مصلح الانسانية الرؤف الرحيم « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر (رض) وقد بينا هذا بالتفصيل في المنار ولا محل له هنا ، فان موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الاسلامي والاصلاح المحمدي ومنها مسألة التسري

قلنا ان مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة، وان سببه القديم الاعظم فيها هو الرق ، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الان أن أهل أوربة هم الذين تواطؤا بدعوة الدولة الانكليزية على إبطال الرق من العالم كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات ولكنا بينا أيضاً أن أهل أوربة هم أشد شعوب الحضارة الملية استباحة للسفاح واتخاذ الاخدان، وانهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية التي تقلدهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم ، وتكفلوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، اذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الابيض

٤٦

(مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الافرنج والرقيق الابيض)

ان نخاسة الرقيق الابيض التي تصدر أوربة بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح ، لأشد خزيا للانسانية وافساداً لهاوامتهانا لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الاسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقية ، فان أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدما في بيوت الاغنياء وأقل الاناث منهن يستمتع بهن فان كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون

ان هذا رق جائز ورزقن اولادا منهن يكون أولادهم أولاداً شرعيين لا بائهم، ويكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم

وأما هذا الرقيق الابيض فهو سوق للالوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمعصرات والبالغات كالانعام ونقلهن من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الامراض التناسليه في أجسام المبتلين بها، وتفعل سمومها المعنوية في الاخلاق والارواح، شراً مما تفعل ميكروباتها في الابدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، . وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربة في القرن الماضي

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلا عن الاصل الفرنسي منه ما نصه

١٥١ « ويكاد التسري واتخاذ الجواري والاخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات وهو مستعمل في أفريقيا وامريكا وأروبة بكيفيات مختلفة » الخ ثم قال

(١٥٢) « وقد كان التسري معروفا عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لان الاولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع. وفي زمن من الازمان وجد عندهم نوع آخر من التسرى خلاف الاول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها

(١٥٣) « وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعا في قوانينهم ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح لانه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيستفرشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات

وكان الاولاد المرزوقون منه ينسبون لابيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم ، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع. وكان يطلق عليهم اسم (أولاد طبيعيين) لتمييزهم عن الاولاد الشرعيين . ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من

النكاح المباح طبعاً لا شرعا . وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الاولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا، لان واضع أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري

(١٥٤) وقد نسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية ولكن الاوربيين لايزالون يتخذون الاخدان ،ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فان هؤلاء الاقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا ويعدمون ولدها ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه، أما الاورباويون فلايعاقبون على التسري واتخاذ الاخدان، ويغضون الطرف عنه ولوأنه غير جائز شرعا ،والسبب في انتشار التسري في أوروبا كثرة الاجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها وأكثر مايكون التسري في أوروبا بين أرباب الصنائع من الذكور والاناث وبين أرباب الاموال من الرجال وأسافل نساء المدن. وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء،وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أولم تلد .أما الاولاد المرزوقون منه فحالهم أدنى من حال الاولاد المرزوقين من النكاح الصحيح وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جداً من كثرة انتشار التسري، إذ يقال أن عشر أهلها يعيشون في تسر أي بدون زواج مشروع . ويقال ان العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد « ساكس » و « بفاريا » و « سلبورغ »

« ١٥٥ » وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوروبا جاء مضراً بالنساء والاولاد المرزوقين من التسري ، وقولهم هذا قاصر على النظر في الامر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين »اه

هذا ما كتبه الاستاذ موسيو جان ديفهلي في القرن الماضي وان حال بلاد الافرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الاعراض وكثرة سبايا

قال صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لا القتل

الرقيق الابيض ولكن فرنسة جعلت أولاد الزنا بالاخدان كالاولاد الشرعيين في اثبات النسب والارث كما رأينا في بعض الصحف

كل ما اثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الاوروبية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والاهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، وبؤر الادواء والامراض . أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرون التي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا إن نساء الافرنج ما أخذن حقا من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الارادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الشعوب الاوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة . وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الاسرة وقلة النسل المفضي الى الانقراض إلا أن ينقذ الله هذه الحضارة بهداية الاسلام

الاسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الانسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم » على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية ، إلا إلى الرق والعبودية ، وانني أبين بكلمة مختصرة حكم الاصلاح الاسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري

٤٧

التسري الصحيح في الاسلام

كل ما كانت عليه الامم القديمة وكل ما عليه الامم الحاضرة من التسري واتخاذ الاخدان فهو في شرع الاسلام من الزنا المحرم قطعاً الذي يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الاسلام

وأما التسري الشرعي المباح في الاسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الاعظم خليفة الرسول «ص» باسترقاقهن وإنما يكون له أن يأمر

بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الاعداء سبايا وأسرى منا . فليس الاسترقاق واجباً في الاسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الاسلام العامة، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الاسلام فالتسري بالنساء اللاتي يختطفن النخاسون، أو يبيعهن الاباء والاقربون، أو يغريهن التجار والقوادون، كله عصيان لله ولرسوله

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الامهات الحرائر؟ فان الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته اذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى ارثه لوالده، وفي بعض الاثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها، ولكن لا تجب لهم أحكام الزوجية المعروفة بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها

هذا هو المعهود في السراري في الاسلام وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الانسانية في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتى لا بالعبد وعن الانثى بالفتاة لا بالامة وهو في الصحيحين. وقال (ص) «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه» وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر . وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام وقال أنس كانت عامة وصية رسول الله (ص) حين حضرته الوفاة وهو يغرر بنفسه «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه الامام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي

بل مضت سنة المصلح الاعظم العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن كما فعل «ص» بعتق صفية الاسرائيلية وتحرير جويرية العربية وتزوجه بهما وجعلها

من أمهات المؤمنين ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بهما

وحث على ذلك ورغب فيه بقوله « أيما رجل كانت عنده وليدة - وفي رواية جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » والحديث متفق عليه (* وتقدم ذكره في تعليم النساء

نعم إنه (ص) قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ تفتح بلادهم لاصحابه وعلل ذلك بأن لهم « ذمة ورحماً » ولو عاش ابراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الامة

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الاسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لاحصانها من الفحش، وجعلها أما تنتج وتربى نسلا للانسانية - إلا مايشذ من ذلك بأحكام الضرورة

فليتأمل النساء والرجال من جميع الامم والملل هذا الاصلاح الاسلامي والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق هل يجدون مثل هذا في دين من الاديان أو قانون من القوانين ؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام به شريعة الاسلام مواخير للفجور واتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف ؟

أرأيت أيها المحيط خبراً بتاريخ الامويين في الاندلس والعباسيين في الشرق لو وجد الان بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطة ألا تهاجر اليه ألوف الايامى والبنات من أوربة ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين إن صح عندهم استرقاقهن ؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجا لهم مع التعدد ؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية ومن عيشة الاخدان الموقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشر ؟ دع الاتجار بهن وسوقهن من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم

(* بل رواه الجماعة كلهم بزيادة وأبو داود باختصار . وفي رواية لاحمد « اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران » والمراد بالمهر الجديد ان لا يجعل عتقها مهرا لها بل يمهرها كالحرائر

هذا وانا قبل طبع هذه الكراسة قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بانه يجوز للرجل أن يوصي بماشاء من تركته لمعشوقته التى يستريح معها ويجد من عنايتها مالا يجد من زوجته الشرعية والشر يعقب الشر

ألا انلينا أمل النصارى في أحكام الرق في الاسلام والرق في التوراة والانجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم أن ماجاء به الاسلام أعدل وأفضل وأكمل فهو إماوحي مكمل لما قبله واما ان رأي محمد (ص) أعلى واكمل من وحيهم ! !

هاهي ذي شريعة التوراة تبيح للعبرانى أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب «أحدها» الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه١) ثانيها السرقة فهو يسترق جزاء ماسرقه إذا لم يجد مالا يعوض به المسروق ٢ » ثالثها بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن « ٣» وأما استعباد العبرانى للاجنبي فقد كان يكون بالاسر في الحرب وبالابتياع من النخاسين كما كان عند الوثنيين وليس فيهما مافي الاسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايافيه وقدذكرنا بعضهاهنا

وهاهي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التى في العهد القديم بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام وتعليل ذلك عندنا ان شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لاظهار التوحيد وهي موقتة كما يقول النصارى معنا - وأما الاصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن - وان هذه المسألة من جملة الاشياء الكثيرة التى قال المسيح عليه السلام انه لا يستطيع أن يقولها لهم لانه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شي (راجع انجيل يوحنا)

١» راجع سفر اللاويين (٢٥ : ٣٩) (٢) راجع سفر الخروج (٢٢ : ١-٤)
(٣) سفر الخروج ٢١ : ٧ و ٨

الطــــــلاق

وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار، ومراعاة حقوق النساء في ذلك

٤٨

﴿ مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الافرنج فيه ﴾

(والاسباب المقتضية للفراق)

ان من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لاقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الاخلاص في ذلك كله ، فان سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر ، وخدمتهما للانسانية لا تتم إلا به – وما أطلق على كل منهما اسم «زوج» الذي مدلوله « اثنان » إلا لان انسانية كل منهما تتم بالآخر فهو به يكون زوجا ويكون انسانا ينتج أناسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو ، وأدنى درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فان عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها ، وعز عليهما الصبر، كان علاجهما الاخير هو الفراق ، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق

ومن ثم كان مشروعاً في التوراة معللا ببعض الشرور التى تقتضيه . والذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ان الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ولكنه لا يحسن بدون عذر. والاعذار عندهم قسمان : عيوب الخلقة ومنها العمش والحول والبخر والحدب والعرج والعقم – وعيوب الاخلاق وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والاسراف والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة – وأي امرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقوى الاعذار عندهم فيكفي فيه الاشاعة وان لم تثبت إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها الا علة الزنا . وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتا

وكان الطلاق معروفا عند غير أهل الكتاب من الوثنيين ومنهم العرب ،وكان

يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاء الاسلام فيه بالاصلاح الذي لم يسبقه اليه سابق ولم يلحقه به لاحق كسائر ماجاء به من الاصلاح

ولكن خصوم الاسلام من الافرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوي الشريعة الاسلامية على إصلاحها فيه حتى اضطروا الى تقريره والاسراف فيه بما لا يبيحه الاسلام وجعله حقاً مشتركا بين الرجال والنساء

وأما الاسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده لانه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال مايحتاج إلى إنفاق مثله أوأكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة مايؤخر عادة من المهر، ومتعة الطلاق، وان ينفق عليها في مدة العدة وقد تطول على رأي بعض الفقهاء، ولانه بذلك وبمقتضي عقله ومزاجه يكون أصبر على مايكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أوسيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضبا وأقل احتمالا، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ماعليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لادنى الاسباب او لما لا يعد سببا صحيحا إن أعطي لها هذا الحق

والدليل على صحة هذا التعليل الاخير أن الافرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ماعند المسلمين، وقد جاء في الاحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت ٢٠ في المائة كما تقدم في مناسبة أخرى (*) ولن تبلغ هذه النسبة

(*) جاء في جريدة الجهاد بتاريخ ٤ المحرم سنة ١٣٥١ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ تحت عنوان جنون الطلاق في أمريكا مانصه:

«أكثر من نصف مليون رجل وامرأة وطفل يتغير مجرى حياتهم كل سنة بسبب حوادث الطلاق»

هذا ماذكر في بيان احصائي أذاعته الحكومة الامريكية وجاء فيه: ان أغلب حوادث الطلاق تقع عادة في العام الرابع بعد الزواج ... وان قضايا الطلاق قد قصت قليلا في العامين الاخيرين بسبب الازمة الاقتصادية وقد كان عدد هذه القضايا في سنة ١٩٢٩ التي تعتبر من سنوات الرخاء ٢٠١٤٦٨ قضية حكم فيها بالفصل بين الزوجين

ويفهم من هذا الاحصاء أن عشرين في المائة من حوادث الزواج في أمريكا تنتهي بالطلاق وقد كانت حوادث الطلاق في سنة ١٩٢٩ بمعدل حادث في كل دقيقتين ... أما في سنة ١٩٣٠ فقد نقصت الحوادث بنسبة لا بأس بها

وقد ذكر البيان الآنف الذكر أنه في المدة بين سنة ١٨٦٧ وسنة ١٩٢٩ قد زاد عدد الطلاق بنسبة ٢٠٠٠ في المائة وزاد عدد السكان بنسبة ٣٠٠ في المائة وحوادث الزواج بنسبة ٤٠٠ في المائة

واذا ظل الحال على هذا المنوال واستمرت زيادة حوادث الطلاق بالنسبة الآنفة الذكر فان عدد الزيجات الفاشلة قد يربى في سنة ١٩٦٥ على ٥١ في المائة

والسبب الشائع في أكثر حوادث الطلاق هو العربدة وسوء المعاملة وعجز الازواج عن الانفاق.

وقد ذكر البيان المشار اليه أن ٩ في المائة فقط من المطلقات يطلبن من أزواجهن نفقة شرعية. و٦ في المائة منهن يحكم لهن بالنفقة

في البلاد الاسلامية واحداً في المائة ولا في الالف أيضا إلا أن يكون في مصر
ومما قرأناه في الصحف من اخبار طلب نساء الانكليز للطلاق الذي قبل وحكم به
ان إحداهن طلبت الطلاق لان زوجها كان بغير لحية عندما تزوج بها ثم اطلق لحيته فسأله
القاضي عن السبب فقال انه يرى اللحية جمالا وكمالا للرجل فلم يقبل عذره وحكم بالطلاق
وان امرأة اخرى طلبت الطلاق لان زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن
يلبس للمائدة لبوسها وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنبا مقبولا موجبا لاجابة طلبها

ومن احكام الطلاق عند اليهود ان من لم يرزق من زوجته بذرية مدة ١٠ سنين
وجب عليه ان يفارقها و يتزوج بغيرها ـ والاسلام لا يوجب طلاقها عليه إذا لم يهبها
الله تعالى ولداً ولا التزوج عليها ولكن يستحب له او يندب ان يتزوج طلبا للنسل ،
وان يمسك المرأة المحرومة منه و يعدل بينها و بين المرأة التي يهبه الله منها النسل، الا ان
تطلب هي الطلاق وترى انه خير لها فيستحب له إجابة طلبها إذا لم يكن عنده مانع ديني
يرجح به إمساكها عنده كاعتقاده ان طلاقها يكون مفسدة لها

ومن احكامه عند اليهود ان الرجل متى نوى طلاق امرأته حرمت عليه معاشرتها
بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالا .

٤٩

(عوائق الطلاق في الاسلام ومراعاة حقوق النساء فيه)

الطلاق مكروه في الاسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عنه :
(منها) الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق وخلق وعمل
بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى و بما يرجى أن يكون للمرأة المكروهة
من ولد صالح يكون سعادة لاهل بيته ولامته . قال تعالى (فان كرهتموهن فعسى
أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيراً كثيرا) وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء
(ومنها) ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشزة بما يرجى به صلاحها
(ومنها) ما تقدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلها يبذلان جهدهما
في اصلاح ذات البين
(ومنها) ما ورد عن النبي (ص) من ذم الطلاق و بغض الله له للترغيب عنه كقوله

«ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق - وقوله - أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواهما أبوداود من حديث ابن عمر وكقوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان وكقوله (ص) من حديث آخر «وان المختلعات هن المنافقات»

وقد أبطل الله في كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات فى ذلك من غير تطويل فى تفسيرها:

فما أبطل الاسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق (١) تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدوداً (٢) تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أوغيره كله أو بعضه (٣) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها (٤) تحريمه عضل أولياء المرأة أي منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً او الرجوع إلى زوجها بعقد جديد اذا تراضيا على ذلك بالمعروف وقد جعل الله زوجها الاول أحق بردها اذا أراد اصلاح ما كان فسد من أمر معاشرتها بالمعروف

قال الله تعالى (٢: ٢٢٩ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)

وقد كتبنا في تفسير هذه الاية من تفسير المنار (ج٢) مانصه:

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فان كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وان كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا ثم يعود الى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما اصلحه الاسلام من امور الاجتماع. وكان سبب نزول

الآية ما اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي فى اسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي فى العدة وان طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا اطلقك فتبيني ولا آويك ابدا ، قالت وكيف ذلك ؟ قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت النبي (ص) فسكت حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) اه ثم قال تعالى

(٢ : ٢٣١ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم

(٢٣٢ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوها أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الاول إذا رضي كل منهما بذلك وانما يكون هـذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد ، وقال في الآية التي قبل هاتين الآيتين (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا) وهي في ردها الى عصمته قبل انقضاء العدة . والافضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجا واحداً

٥٠

(منع مضارة النساء بالايلاء والظهار)

أما الايلاء فهو ان يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الايلاء منها ، فالشرع ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء أي رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها ، فان لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق ، فبعض الائمة يقول إن الطلاق يقع بانقضاء الاربعة الاشهر

ويكون بائنا لا رجعة له فيه، و بعضهم يقول يلزمه القاضي أحد الامرين : الرجوع عن اليمين أو الطلاق . وأصل ذلك الآيتان من سورة البقرة (٢:٢٢٦و٢٢٧)

وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية به قولهم ﴿ أنت علي كظهر أمي ﴾ وقد حرمه الاسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . و بيان ذلك في أول سورة المجادلة

٥١

(حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل)

ان لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والامراض العضالة المعدية ، و يكون بطلب المرأة اذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها . والعيوب المرضية التي يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة (رض) هي الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السل لما عرفوه (وفي معناه كل داء معد بالتجربة الثابتة عند الاطباء) وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار والفسخ بسرايته الى النسل . وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العنة والجب والخصاء في الرجل ، والرتق والعفل والقرن في المرأة . وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها ، وانما غرضنا هنا أن نبين أن الاسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لانها مشتركة قد يوجد فى كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالا كراه، ومن قواعد الاسلام «لا ضرر ولا ضرار» (١) ثم انه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لان له في مقابله حق الطلاق

وأما الخلع فقد جعل مخرجا للمرأة من الزوجية اذا كرهت الزوج لسبب غير الاسباب التى يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية و يكون غير مغبون ولا مظلوم ، وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري

٥٢

عدة الطلاق ومتعته ونفقته

من رحمة الاسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، وهي المدة التى ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر ، وسبب العدة الاصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج

ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقروء وهي ثلاثة اطهار ، وإن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي ، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيره قال تعالى (٢ : ٢٣٦ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

الموسع الغني والمقتر الفقير ، وهو بمعنى قوله في سورة الطلاق

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

هو في النفقة على المطلقات . واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم واجبة وقال بعضهم مندوبة والتحقيق أنها واجبة غير محددة ، وأنها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح باحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغنى لا يكون محسنا مالم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وازالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها . وقد كان كرام السلف يبالغون فى هذا التكريم . روي عن سيدنا الحسن بن علي (ع . م) أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل ، ومتع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله . متاع قليل من حبيب مفارق . وقد فصلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفا

٥٣

الحداد على الزوج وغيره

النساء أرق من الرجال شعوراً باللذائذ والآلام ، واستجابة لدواعي المسرات والاحزان ، ومن دأبهن النواح على موتاهن ، ومن عاداتهن الحداد عليهم ، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك ، فيخمشن الوجوه ، و يلبسن الشعر ويحلقن الشعور ، و يدعون بالويل والثبور ، وقد يقضين أعمارهن في ذلك ، وقد عد لبيد الشاعر الشهير رحمه معتدلا في توصيته بنيته قبل الاسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاما كاملا مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعتزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها ، فتظل كذلك حولا كاملا لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظفارها، حتى إذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعرة تنبيء به أهلها بانتهاء الحول، فاذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار وقد يموت ماتتمسح به من نتنها

وكان مما جاء به الاسلام من الاصلاح أن حرم عليهن النواح وخمش الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز ، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط الا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة التي لا يباح لهن الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب واظهار السرور، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى فان هذا يعد نقصا وشينا لهن ، يعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن

ونذكر هنا بعض الاحاديث في موضوع الحداد

جاء في الصحيحين والسنن الاربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي (ص) نهي النساء أن يحددن على ميت فوق ثلاث الا على الزوج أربعة أشهر وعشرا . ومن أجمع هذه الاحاديث عندهم مارواه

الستة عن حميد بن نافع قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت
دخلت على أم حبيبة زوج النبي (ص) حين توفي أبو سفيان بن حرب (والدها)
فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة
أشهر وعشرا» قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله
(ص) يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث أوذكرت نحوه. وقالت
(الراوية) سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت ان بنتي توفى
عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال (ص) «لا» مرتين أو ثلاثا ثم قال «انما
هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس
الحول» قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتض
به فقلما تفتض بشيء الامات، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمى بها ثم تراجع بعد
ماشاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتض تمسح به جلدها اه

ويظهر أن النبي (ص) علم من قرينة الحال ان الاكتحال الذي استئذن به يراد به
الزينة لا التداوي فلم يأذن وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد
وما صرن اليه في الاسلام، وفي الموطأ أنه أذن بالاكتحال ليلا وغسله نهاراً. وحكمته
أن الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها اذا تزينت في أثناء العدة لانه اعلام للرجال
بطلبها للزواج، وكان من عنايته (ص) بحفظ كرامة النساء ان أمر اصحابه اذا
قدموا من سفر ان يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة
وكان ينهى ان يطرقوهن ليلا بدون اعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة
والتفل. وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن و يطلبوا عثراتهن

آداب المرأة المسلمة وفضائلها

٥٤

عموم الاحكام وحكمة ماخص به النساء

ان الاصل العام في احكام العبادات والمعاملات في الاسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه ، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة ، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء ، وخص الشرع الرجال ببعض الاحكام ، والنساء ببعض الاحكام كما تقدم في المسائل الماضية

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والانثى ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمما ومكملا للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه ، فيكون الرجل رجلا قائما بشؤون الرجال ، والمرأة مرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما انهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالاعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضا

ولذلك كان النبي (ص) ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال و يلعن فاعله فقد قال « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » (١) وقال لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (٢) وقال لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٣)

ومن الاحكام والآداب الخاصة بالنساء ما شرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث اوامرأة أفسدها الرجال من قبل ، وصارت تتقرب اليهم بافساد أمثالها ، إلا الفساد الاكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لاجل جمع المال لا لاجل الخبث نفسه

---

(١) رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي عن ابن عباس (٢) رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود عنه (٣) رواه ابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة

٥٥

أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمانع من الريبة والظنة، وقد تقدم ان ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل ، ويرى القاريء بعد آية الحجاب من سورة الاحزاب أن الله تعالى ذكر المؤمنين بعلمه بما يبدون وما يخفون، وذكر الازواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلاة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والاثم المبين . ثم قال

(٣٣: ٥٩ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

علل الله تعالى هذا الامر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة انها مؤمنة حرة ، فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها ، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها ــ فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها . وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها ، وما زال أهل الدين والعفة يتجنبونها ، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من ايذاء سفهاء الرجال

وسبب نزول هذه الآية ان المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الاماء الفواجر على عادات الجاهلية ، وأعمها الدرع (القميص) والخمار ، وكثيراً ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحا على نحرها وصدرها ، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الاوقات دون بعض (والجلباب الملحفة والملاءة التي تلبس فوق الثياب كلها) فاذا خرجن ليلا الى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلابيب او يسدلنها وراءهن . فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق

لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها أمة، لان الامة هي التي كانت تتعمد إظهار محاسنها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لايذاء المؤمنات حتى نساء النبي (ص) فاذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قال كنت احسبها أمة. فأمر الله أزواجه و بناته وسائر نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤسهن وصدورهن لكي يعرف انهن مؤمنات حرائر فلا يؤذيهن الفساق خطأ، ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمدا، وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى

(٣٣ : ٦٠ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَـٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)

والانذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الايمان ومذيعي الاراجيف باغراء النبي (ص) بعقابهم و بنفيهم من مدينته ان لم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لايذاء النساء، وتجد تفصيل هذا موضوع الستر في آيات سورة النور وهي قوله تعالى

(٢٤ : ٣٠ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ التَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

أمر المؤمنات بما امر به المؤمنين من غض وحفظ ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالاعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسره العلماء المختلفو المذاهب بالوجه والكفين وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب

فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الانسان مطرقا رأسه لا ينظر رجل الى امرأة ولا امرأة الى رجل قط وهذا مما يشق بل لا يستطاع ، ولذلك امر بالغض منه لا بغضه ، ومن للتبعيض ـ وهو يحصل بعدم استدامة النظر الى العورات وما يحرم النظر اليه . وقاعدته : النظرة الاولى لك والثانية عليك. وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله (إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم) لان إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال: وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن ، فالمراد أن يدرنها على جيوب قمصهن يسترن بها نحورهن وصدورهن ، لعدم الحاجة الى إبداء غير وجوههن في أعمالهن علي مرأى من الرجال الاجانب، وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها

وأما من استثني الله تعالى مع محارم النساء من غير اولي الاربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذي العلة الطبيعية، والاربة والارب الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة ومنه حديث عائشة . ايكم يملك إربه كما كان رسول الله (ص) يملك إربه ؟ كان يقبل أهله وهو صائم. وعطف على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة .والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطنتهم لها ورغبتهم في الاشراف عليها. وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخارا بها وتشويقا اليهن. وجمهور المفسرين والفقهاء علي أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا اذا كان يتبعه فعل محرم

٥٦

النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النبي (ص) «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» متفق عليه من حديث ابن عباس (رض) بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثة ايام إلا مع ذي محرم» وروى أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا «لا تسافر المرأة بريداً الا ومعها محرم يحرم عليها» البريد اربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا – وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الاصول أم الحكم يختلف باختلاف الاحوال والازمنة في الامن على النفس؟ ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم ان النبي (ص) اخبره بما سيكون من اثر انتشار الاسلام وعدله وأمنه ان الظعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى

ومن يعلم اخبار الاسفار في هذا العصر وما يكون دائما من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فانه يفقه من حكمة هذا النهي ان السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم. ولا يبيح لنا الادب ان نذكر في هذه الرسالة شيئا مما سمعناه في ذلك. وقد ذكر رجل للنبي (ص) حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد فأمره ان يترك الجهاد ويسافر مع امرأته وجملة القول ان سفر المرأة واجتماعها بالرجل الاجنبي في الخلوة وستر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه كله يدخل في سد ذرائع تعديه عليها وإفساده لها أو إغوائها إياه. وما يحرم عليها منه يحرم عليه، وعقابهما في الآخرة سواء، ولكن سوء عواقب هذا الفساد في الدنيا اشد على المرأة في صحتها وفي شرفها ومكانتها في المجتمع الانساني

٥٧

مسألة حجب نساء الامصار وتحرير القول فيها

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من اصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم انهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي (ص) وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال الى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي (ص) كما تقدم وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام

وكان النبي (ص) يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة ان ينظر اليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع الى عوراتهن. وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين. وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم. وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن. والمتبادر من الاذن بالنظر اليها «وان لم تعلم» أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند احمد وأبي داود قال سمعت النبي (ص) يقول «اذا خطب احدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل» وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب الى علي بنته ام كلثوم — فذكر له صغرها — فقال أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت: لولا انك امير المؤمنين لصككت عينيك

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن — وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في احكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير

القرون وقليلات بعد فيما بعدها ، وأسماؤهن مدونة فى كتب التاريخ ونقد الرواة.
وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من ازواج النبي (ص)
بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح و بتعليل الحكم . وأخطأ من قال
انه يجري فيها قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فان لفظها خاص
لاعام . دع ما اجازه بعض الائمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء
ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية و نظرها
الى الفضل بن العباس و نظره اليها وهو مروي عن ابن عباس فى الصحيحين والسنن
وعن علي عند الترمذي وحاصله فى جملة الروايات ان الفضل كان رديف رسول الله
(ص) فى حجة الوداع فعرضت للنبي (ص) امرأة من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل
تحج عن ابيها الذي ادركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة؟ فأفتاها
بالجواز ـ وفيه ان الفضل جعل ينظر الى المرأة وتنظر اليه فجعل (ص) يصرف
وجه الفضل الى الشق الآخر . وفى بعض ألفاظه فلوى (ص) عنق الفضل فقال
العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ ـ وفى لفظ :وجأت عنق ابن عمك ـ
فقال (ص) رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ـ وفى رواية ـ فلم آمن عليهما الفتنة
وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة
حيث لم يأمرها بتغطية وجهها . وقالوا لو لم يفهم العباس ان النظر جائز ماسأل ،
ولو لم يكن ما فهمه صحيحا ما أقره عليه النبي (ص) وهذا بعد نزول آية الحجاب
قطعا لانه فى حجة الوداع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس
والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة الى ما عدا العورات مباح فان
كان بشهوة كره تكراره ، كما قلنا في تفسير (يغضوا من ابصارهم) فان خيف منه فتنة
تفضي الى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة والسفر . عند
من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني وقال الامام يحي ومن وافقه من فقهاء العترة
انه جائز مع الشهوة ـ وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقا (١) بل قال
بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك اهل الحضارة في الامصار حتى

---

(١) هذا يوافق مانقله متى عن المسيح (٧) قد سمعتم أنه قيل للقدماء (لاتزن)
وأما أنا فأقول لكم ان كل من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه) وفي رواية
(ومن زنى يكون مستوجب الحكم) أي الرجم

صار من التقاليد ان لا يرى رجل اجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب بل صاروا يكتمون اسماء النساء . وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام امر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الانعام وسكان الارياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو فى الحجاب، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان ، وهم على ذلك اقل من أهل الامصار سقوطا في الفتنة ،

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوربة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الاسلام فقال ما خلاصته ان هذه مكيدة من النساء ، رأين أن ذوات الجمال البارع منهن قليلات وان ظهورهن للرجال يفتنهم بهن و يقبح نساءهم في اعين اكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته . فضحك النساء فى المؤتمر ، وكان لكلامه عندهن وقع حسن

واذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعا فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة الغالبة ، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب ، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن . وتهتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وامثالها

وجملة القول ان اصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وان سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع ، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار، وانما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة ، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة اعلم بحال نفسه ونيته ، وحال قومه وبيئته

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله (ص) الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي (رض) وقوله (ص) الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وفى رواية يواقعه) ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله في ارضه محارمه ، ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رواه الشيخان واصحاب السنن عن النعمان بن بشير (رض)

(نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج)

انني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي، وأقرأ ماصنف فيهامن الكتب، وأتتبع ماتنشره الصحف، وأتدبر أخبار الافرنج فيها، وكتبت فيها شيئا كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وآخرها هذه الرسالة. وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الاكثرية الساحقة بالفلج وإصابة صميم الحق

وانني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختبار الدقيق، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف لزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر، هو رأي أفين، أثبت الاختبار بطلانه، وان تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: ان الزواج يفسد الحب.

وانما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ماقاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) لامرأة خاصمت زوجها اليه وصرحت له بانها لاتحبه، فقال لها: اذا كانت احداكن لاتحب الرجل منا فلا تخبره بذلك فان أقل البيوت مابني على المحبة. وانما يتعاشر الناس بالحسب والاسلام. يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الاخر والعمل بما يرشد اليه الاسلام من الواجبات والاداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة لزوجية ويعيش الناس به العيشة الهنية

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب الى الآخر بأ كثر ممايجده له في قلبه، فان التطبع يصير طبعا، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: * تحبب فان الحب داعية الحب * فانه في معنى قوله ﷺ «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم»

هذه نصيحتنا نزفها الى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر، ومن الله عزوجل المثوبة والاجر

٥٨

(بر الوالدين وتفضيل الامهات فيه على الاباء)

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالاحسان بالوالدين وقرنه بالامر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلا بالشكر له ، وخص الام بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الاب ، ونذكرها هنا أجمعها

قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ٢٣ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

الاف كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما ويقال لكل مستخف به استقذارا واحتقارا له كما قال الراغب وكذا لكل مايتضجر منه . يقال تأفف به اذا قال له أف لك . ومنه (٤٦ : ١٧ والذي قال لوالديه أف لكما اتعدانني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي؟) وخص هذا النهي بحالة كبر الوالدين اواحدهما لان الكبر مظنة وقوع مايتضجر منه او يستقذر منهما، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالاولى . والنهر والانتهار الزجر بغلظة وخشونة . والكريم من الاقوال آدبها وألطفها ، ومن الاعمال انفعها واشرفها ومن الاشخاص افضلهم واجلهم

(٢٤) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٥) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا

يعبر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح ، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفرخه يقيه به تارة ويعلمه الطيران اخرى . وخفض الجناح من الذل ابلغ من خفضه لاجل العطف ،فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وذاك من عناية الصغير بالكبير ، ولم يؤمر احد به لغير الوالدين . وفي تشبيه ما امر الولد أن يطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتهما له عندما رَبياه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر الاولاد ذلك و يعلموا أن رحمتهم

لوالديهم في الكبر والتذلل لهما لا يكفي في اداء حقوقهما ، وانما عليهم ان يدعوا الله تعالى ان يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء . ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولاسيما الام التي تتولى إزالة اقذاره وغير ذلك انما تكون مع اللذة والرغبة والسرور ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد

ولما كان بلوغ هذا الحد من البر والاحسان بالوالدين عزيز المنال ذكر الله عباده بان المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس فان وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بد أن يقرن بالتوبة وحسن الاوبة الى التشمير بعد التقصير ، والله تعالى غفور للاوابين أي الكثيري الرجوع الى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصدهم عن المضي فيه أو الثبات عليه

وقال تعالى في سورة لقمان (٣١ : ١٤ ووصينا الانسن بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير

الوهن الضعف أي ذات وهن أو تهن مدة حمله وهنا على وهن بالوحم والاثقال والوضع . وفصاله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل همها فيهما ارضاعه وتغذيته وتنظيفه — والجملتان معترضتان بين الوصية والموصى به وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه اللذين عنيا بتربيته ولاسيما الام التي كانت أكثر تعبا وعناية به فقرن شكرهم بشكر الله تعالى وجعله ثانيه للايذان بأن فضلهما عليه يلي فضل ربه وقوله بعده (إلي المصير) تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده

(١٥) وإن جهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)

هذه الآية أدل على عظم حق الوالدين على الولد فان الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركين في الدنيا بالمعروف من البر والاحسان إلا في شركهما وما يلزمه من معاصي الله تعالى فان جاهداه على أن يشرك بالله تعالى فلا يطعهما لان حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى سعادته ونعيمه الذي لا نهاية له . وقوله (واتبع سبيل من أناب إلي) أي واتبع في الدين سبيل من أناب إلي من النبيين والمرسلين ، ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين قال (ثم إلي مرجعكم) أي مرجعك ومرجع والديك (فأنبئكم بما كنتم تعملون) عند

حسابكم وأجازي كلا بما يستحق فعلي حساب والديك وجزاؤهم لا عليك، والآية نص في البر والشكر للوالدين الكافرين فيما عدا الكفر ولوازمه فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح عليه السلام من التفرقة والعداوة بين الوالدين والاولاد

ففي انجيل مق (١٠: ٣٤ لا تظنوا أني جئت لالقي سلاما على الارض ما جئت لالقي سلاما بل سيفا ٣٥ فاني جئت لافرق الانسان ضد أبيه والابنة ضد امها والكنة ضد حماتها ٣٦ وأعداء الانسان أهل بيته)

وأما قول الله تعالى (ان من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) فقد نزلت في قوم من أهل مكة اسلموا فأبي ازواجهم واولادهم ان يدعوهم ومع هذا فقد قال الله تعالى فيهم ﴿وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم﴾

وقال في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥ ووَصَّينَا الانسَٰنَ بِوَٰلِدَيهِ إِحسَٰنًا حَمَلَتهُ أُمُّهُ كُرهًا ووَضَعَتهُ كُرهًا وحَملُهُ وفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وبَلَغَ أَربَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ الَّتِي أَنعَمتَ عَلَيَّ وعَلَى وَٰلِدَيَّ وأَن أَعمَلَ صَٰلِحًا تَرضَٰهُ وأَصلِح لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبتُ إِلَيكَ وإِنِّي مِنَ المُسلِمِينَ)

ثبتت القراءة بلفظ الاحسان ولفظ الحسن ، و بفتح الكره وضمه ومعناهما واحد (كالضعف والضعف) وهو المشقة ، وهو أقسام منه مايكرهه الانسان ويشق عليه طبعا وان أحبه عقلا أو شرعا و بالعكس كالدواء والصبر على المكاره ومنه قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وكره الام لمشقات الحمل والوحم طبيعية لا عقلية ولا شرعية ولا فطرية . وقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) معناه أن مدة تعب الام في حمله الى فطامه ثلاثون شهراً وهو مبنى على مدة الرضاعة الغالبة ٢١ شهراً وهو ما كان عليه الناس في الغالب لانه تشريع ، الا تحديد اكثر الرضاعة بسنتين في آية البقرة فان الام لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من ذلك لانه بعد اكمال السنتين لا يضره التغذي بغير لبنها مما جرت العادة والتجربة بتغذي الاطفال به ، ويوجد في هذا العصر من الالبان الحيوانية المجمدة او المجففة ومن المستحضرات الاخرى (كالفوسفاتين) ما يوافق كل طفل فى كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنزيل ، على ان لبن الام افضل وانفع باجماع الاطباء

٥٩

الاحاديث النبوية

(في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الأم بترجيح حقها)

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلا جاء الى رسول الله (ص) فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من قال «أمك» قال ثم من ؟ قال «ثم أبوك» وفي رواية زيادة «ثم ادناك فأدناك»

وفي حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه وصححه الحاكم قال (ص) «ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب»

وفي حديث أبي رمثة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال انتهيت الى رسول الله (ص) فسمعته يقول «أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم ادناك أدناك» فقدم ذكر الاخت على الاخ ايضا

وفي حديث عائشة عند احمد والنسائي والحاكم وصححه قالت سألت النبي (ص) اي الناس اعظم حقا على المرأة ؟ قال «زوجها» قلت: فعلى الرجل ؟ قال «أمه»

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد ان ينزعه مني فقال (ص) «أنت احق به مالم تنكحي»

وفى حديث أنس عند القضاعي والخطيب في الجامع «الجنة تحت أقدام الامهات» وفي معناه ماروا الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال أتيت النبي (ص) فقلت يارسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله . قال «هل أمك حية» ؟ قلت نعم قال «ألزم رجلها فثم الجنة» وقال لرجل آخر مثله «فالزمها فان الجنة عند رجلها» ورواية أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له «فالزمهما فان الجنة تحت أرجلهما» وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد «أحي والداك» قال نعم قال «ففيهما فجاهد»

هذه بعض شواهد البر واما العقوق فقد عد النبي (ص) عقوق الوالدين من اكبر

الـكبائر وخص الامهات بالذكر فقال «ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنعا وهات ووأد البنات (١) وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال» رواه البخاري من حديث المغيرة. وقال (ص) الا انبئكم باكبر الكبائر ؟ ثلاثا ، قلنا بلى يارسول الله قال « الاشراك بالله وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا فجلس فقال ـ ألاوقول الزور ، الا وشهادة الزور ـ الاوقول الزور الاوشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا : لا يسكت . وفي رواية حتى قلنا ليته سكت ، اي لما رأوا من انزعاجه وانما كررها لعرضة المتهاونين بالدين فيها بخلاف ما للاستخفاف بها . والحديث متفق عليه

٦٠

(الاحاديث النبوية في الوصية بالبنات والاخوات)

عن عائشة قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار» رواه البخارى ومسلم والترمذى وفي لفظ «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع اوعدمه . وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج فى القيام بحقوقهن من التربية والاحسان الى الصبر . وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ان الله قداوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار » رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من عال جاريتين حتي تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو» وضم اصابعه اي معا رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه « من عال جاريتين دخلت انا وهو

---

(١) العقوق الايذاء الشديد من قول أو فعل أو ترك . ولا يدخل في العقوق المحرم مخالفتهما فيما يطلبان من معصية الله تعالى وتحكم الهوى المحض فيما يضر الولد كطلاق امرأته أومنعها حقها عليه ، ووأد البنات دفنهن فى الحياة وتقدم ، ومنعا وهات معناه منع الحق وطلب ما ليس بحق

الجنة كهاتين » واشار باصبعيه. وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتي يبلغن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين » واشار باصبعيه السبابة والتي تليها. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كفل يتيما له ذا قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين ـ وضم اصبعيه ـ ومن سعي على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما » رواه البزار من رواية ليث بن سليم

وروى الطبراني عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتي يبلغن او يمتن الا كن له حجابا من النار » فقالت له امرأة او بنتان قال « او بنتان » وشواهده كثيرة. وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » رواه الترمذى واللفظ له وابو داود الا انه قال « فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة » وابن حبان في صحيحه. وفي رواية للترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة »

*

(اقول) تحدثا بالنعمة ، ومنها أننا اهل لحسن الاسوة ،: نحمد الله تعالى اننا اهل بيت نعنى بتكريم بناتنا فوق ما نعنى باخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما ، فلا تشتم في بيتنا انثى ولا تضرب . وقد خوفت ام بنتا ذات ثلاث سنين أو اربع بضرب ابيها فقالت انه لا يضربني: قالت وماذا يفعل اذا اخبرته بعنادك هذا؟ قالت (يحايلني) اي يصرفني عنه بالحيلة والاقناع ويثقل على ذوقي ان اذكر غير هذا مما من الله تعالي به علينا من بر والدينا وصلة ارحامنا وتكريم نسائنا ، الا انني اقول انهن يعتقدن انهن اسعد النساء وان رجالهن افضل الرجال ، وما هذا الا باتباع هداية الاسلام مع العلم الصحيح بها ولله الحمد

الخاتمة

ألا يا معشر الجنس اللطيف

ها أنتن أولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتهانهم لكن، في جميع الامم القديمة والحديثة، واتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية، وان الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكو اخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين إلى النجاة منها سبيلا، وشرها عليهن وعلى الانسانية إباحة البغاء، والتسري الباطل باتخاذ الاخدان، والاتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قطر الى قطر، وقذفهن من حضن الى حضن، فياحسرة الانسانية عليهن، وبالمصاب الفضيلة بهن

ان الاصلاح الاسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل مايهمها لتكون بنتا مكرمة، فزوجا صالحة، فأماً مربية، فجدة معظمة، ومن حرمت الزوجية او الامومة؛ لم تحرم الكفالة والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوربة والبلاد المرزوءة بنفوذها وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسري العهري، ولما وجد في أوربة عشرات الملايين من الايامى المحرومات الحياة الزوجية، ومنهن من ينفقن على انفسهن وعلى اولاد لهن شرعيين وغير شرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة الى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والاباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، الا لان الرجال قد حرموهن حقوقهن الانسانية التي قررها الاسلام

لو علم نساء الافرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لألفن الاحزاب والجمعيات للمطالبة بها، وإنقاذ الحضارة من فتنة في الارض وفساد كبير بيناه في هذه الرسالة، فهل للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع، ويسبقن الى الدعوة إلى هذا

المشروع، فهو خير لهن ولامتهن وللانسانية من افتتانهن بتقليد نساء الافرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الاموال، والدفاع عن الاوطان، ومجالس التشريع ودواوين الادارة، وأخاديع السياسة، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إذا أبين وظائف الحبل والولادة لا يكرهن عليها

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الانسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الاطفال التي يرتقي بها البشر، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة روحها جميعها الاصلاح الاسلامي كما بيناه فى مسألة المساواة (ص١٧) وغيرها

ايتها النسوة المسلمات المتعلمات

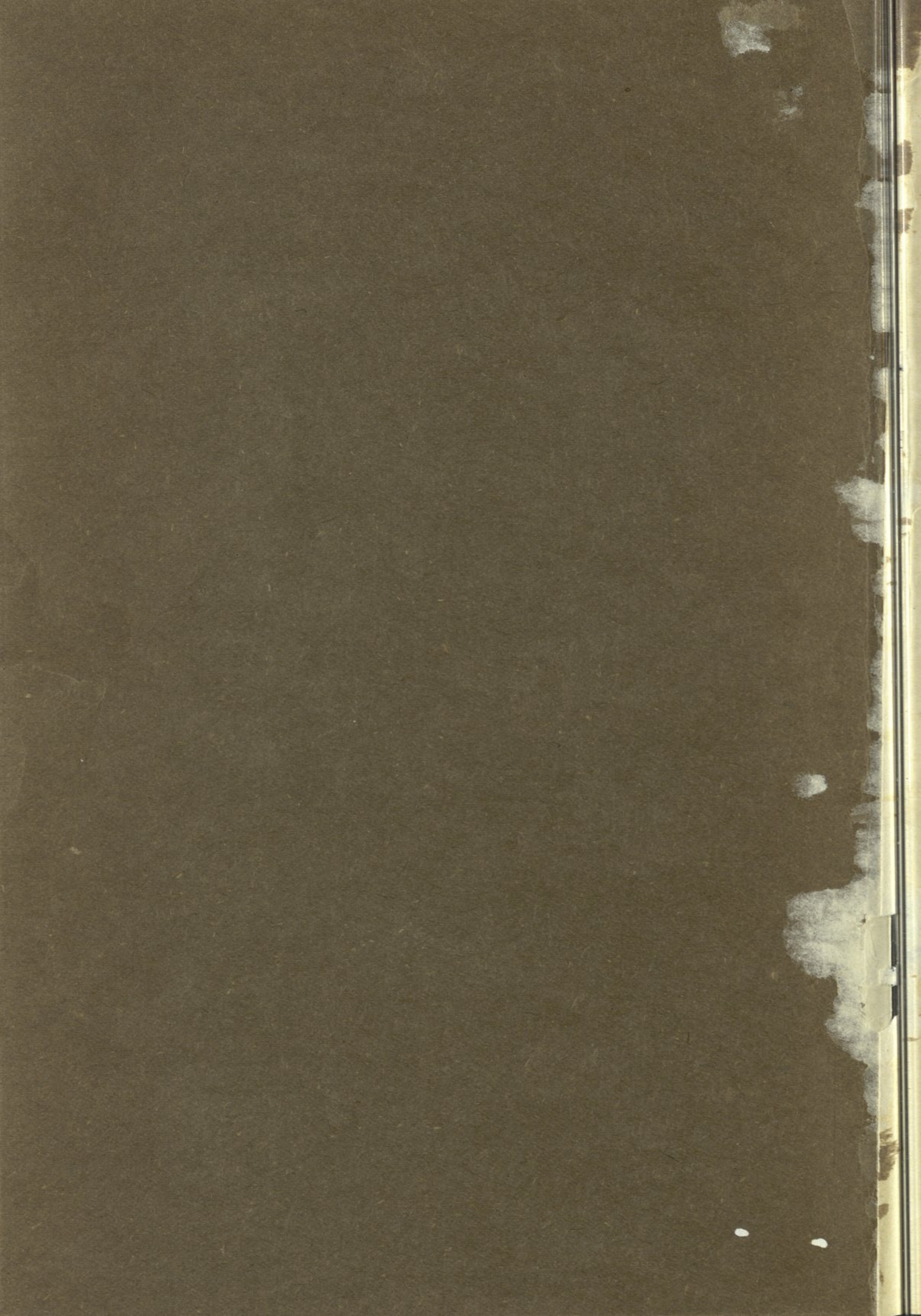
دعن فتنة السياسة، واخلعن تقاليد الخلاعة، وطالبن أمتكن وحكومتكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين، على هداية هذا الدين المبين، والاصلاح المحمدي العظيم — طالبن الحكومة والامة بإلزام طلبة المدارس من الذكور والاناث أداء الصلاة والصيام، والتوسع في دروس الدين الاسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والاديان، على الطريقة التي ترينها في هذه الرسالة

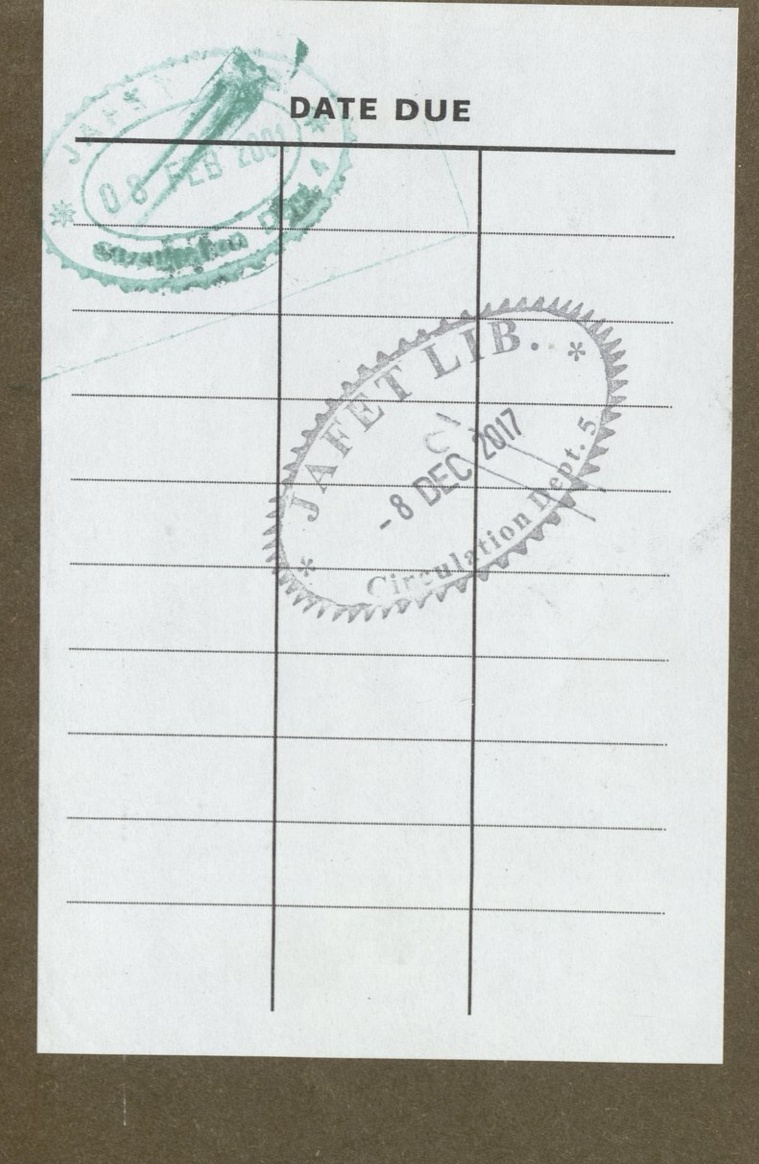
طالبن الحكومة بابطال البغاء الجهري والسري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية

عدن الى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الاسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة، ومساعدة الرجال في الاصلاح الحق الذى ينهض بالامة، ليظهر لسائر الامم ولاسيما نسائها ما امتاز به الاسلام من الاصلاح العام للانسانية، حتى يعلمن أن نبيها محمدا ﷺ هو مصلح النساء الاعظم، وانه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الذي جاء بالكمال دين الله الذي شرعه على ألسنة من سبقه من المرسلين، لما جاء للانسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون، فتكن بذلك شريكات لاخوانكم المجددين لهداية الاسلام، وصلى الله وسلم على محمد وآله وعلى سائر النبيين، والحمد لله رب العالمين .

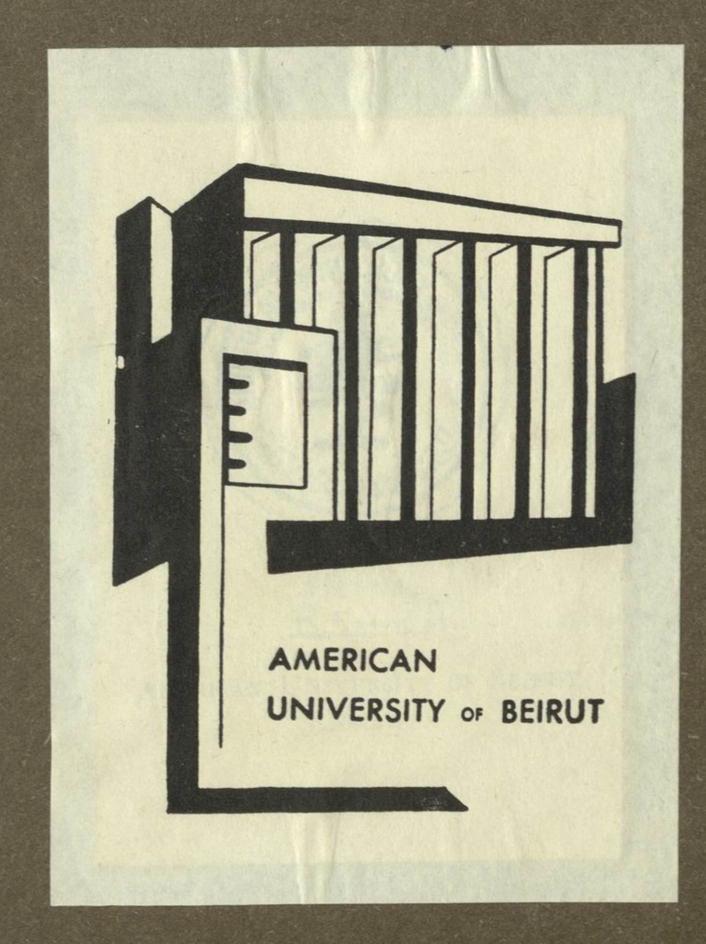
فهرس نداء الجنس اللطيف

تم والحمد لله




DATE DUE


رضا ،محمد رشيد
نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023766


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT